جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات حماية قواعد المنافسة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبين :

- **بن قرينة الطاهر الخليل**
- **بالأكحل سالم**

إشراف الأستاذة:

د. بن سعدة حدة

لجنة المناقشة

أ/د.....رئيسا

أ/د.....مشرفا ومقررا

أ/د.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

شكر

نتقدم بخالص الشكر و التقدير الى الأستاذة المشرفة الدكتورة بن سعدة حدة

حفظها الله ووفقها لما يحب ويرضى

كما نشكر الدكتور عباس عبد القادر

و نتقدم بشكرنا كذلك للجنة المناقشة و لكل أساتذة كلية الحقوق

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها،

ووقرها في كتابه العزيز "أمي" الحبيبة

صاحب الوجه الطيب الأفعال الحسنة فلم يبخل عليا طيلة حياته "والدي" العزيز

وإلى اخوتي واخواتي، وجميع اصدقائي،

وإلى جميع من وقفوا في جواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي اصعدة كثيرة أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

اهداء

أهدي عملي هذا

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق النجاح بأخلاق سامية

إلى حلمي إلى طريقي المستقيم إلى طريق الهداية باعثة المحبة، وناشرة الكرم، والسماحة، والأخلاق.

إلى التي أبصرت في وجهها طفولتي... إلى امرأة حاربت من لأجل نوائب الدهر

أمي الحبيبة. وابي الغالي سندي وكل اخوتي

مقدمة

في ظل التطور الذي تشهده النظم الاقتصادية العالمية و تلاشي البعض منها وهنا نقصد النظام الاشتراكي ، و سيطرة النظام الرأسمالي و الاقتصاد الحر ، أين يكون لمنطق القوة الاقتصادية وزنه ، هذا الأمر الذي يتطلب بكل تأكيد تنظيم وترتيب وتحديد للأطر القانونية ، فلو ترك الأمر حرا رغم أنه في اقتصاد حر لأكل صاحب الرأسمال القوي الضعيف ، ومنه فالمؤسسات الصغيرة من حقها ان تكون لها مكانة في السوق ومن حقها أن تعرض منتوجاتها و خدماتها على غرار المؤسسات الكبيرة و ليس الأمر منحصرا على هذا المجال فقط ، فكذلك العرض أي عرض المنتوجات و تقديم الخدمات وكل ما يتعلق بالسوق ، إضافة الى مجال مهم وهو مجال الصفقات .وكل هذا مرتبط بضمان المنافسة الشريفة .

والمنافسة تعد من أهم المبادئ الأساسية لاقتصاديات الدول التي تتبنى حرية التجارة، فإن الاحتكار يمثل تهديدا للمسار الطبيعي القانوني العرض والطلب اللذين ترتكز عليهما التجارة الحرة فمتى أختلت المنافسة نتيجة إتباع المتنافسين أساليب من شأنها القضاء على أنشطة نظرائهم أو عرقلة دخولهم إلى الأسواق، سواء تمت بالاتفاق أو بالتواطؤ بين أشخاص متعددة أو من شخص ذي مركز مهيمن في السوق، كان الاحتكار المقيد لعملية المنافسة حاضرة، الأمر الذي من شأنه إعاقة مساعي الدولة التي تطبق مفاهيم الحرية الاقتصادية على أشكال الأداء الاقتصادي المختلفة من أجل تحقيق حماية فعالة للمستهلك ورفع الكفاءة الإقتصادية للدولة[1]

وفي ظل التحول التدريجي الذي تشهده الجزائر نحو اقتصاد السوق وفتح المجال أمام الخواص للنشاط في العديد من المجالات ماعدا الاستراتيجية منها ، وجعل القطاع الخاص شريكا للقطاع العام ، إضافة الى فتح مجال الاستراد و التصدير كذلك وفقا لدفاتر شروط . وهذا ما يبين ان الجزائر تعمل على إيجاد كل السبل الممكنة لحماية المنافسة سواء بإصدار قوانين أو توفير فضاء متخصص قانونيا واقتصاديا، أو بتوفير هيئات مستقلة تعمل على حماية المنافسة ذلك أن مسألة إيجاد البيئة الاقتصادية قائمة على المنافسة الفعالة قاعدة أساسية وحيوية للنمو الاقتصادي.

وكل هذا رافقته منظومة قانونية هدف من خلالها المشرع الجزائري الى تنظيم قواعد المنافسة كما رافقته كذلك انشاء هيئات ومؤسسات كآلية لضمان المنافسة وحماية قواعدها

[1] لارا عادل جبار الزندي ، حماية المنافسة في قطاع الاتصالات: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع ، ط1، مصر ، 2018 ، ص 23

وتهدف هذه الدراسة إلى دراسة آليات حماية قواعد المنافسة وفق منهج تحليلي اعتمادا على ما جاء في الأمر رقم: 03-03، المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-12.

إن الحقيقة التي لا نزاع فيها أن المنافسة نوع من الحرية في مزاولة النشاط الإنساني بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة والتي تعرف عليها القانون فوضع ضوابطها وأنشأ مجلسا لها يعنى بجوانبها الهيكلية ويعمل على تشجيعها والسير الحسن لها، وعلى هذا الأساس تثار الإشكالية الآتية:

ماهي الآليات الكفيلة بحماية المنافسة في التشريع الجزائري ؟

التساؤلات الفرعية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع الآليات الكفيلة بضبط المنافسة الحرة؟

- هل يستطيع مجلس المنافسة انطلاقا من التشريعات التي وضعت بين يديه، والتي يجب عليه مراعاتها والالتزام بها من التوفيق بين التحول الاقتصادي الجديد الذي نشهده اليوم، والذي يهدف إلى تكريس الحرية التنافسية بما يضمن حماية للسوق وبين التزاماته التي تهدف لضبط المنافسة لحماية المؤسسة أمام المنافسة في حد ذاتها؟

وللمساهمة في إثراء هذا الموضوع وإعطائه قيمة علمية وعملية فقد حاولنا مناقشته وفقا لخطة تضمنت مقدمة تلاها فصلين وهما كما يلي:

الفصل الأول : الآليات القانونية لحماية قواعد المنافسة وتطرقنا في المبحث الأول: مضمون مبدأ المنافسة

والمبحث الثاني : تكريس الحماية القانوينة للمنافسة في التشريع الجزائري

اما الفصل الثاني : الآليات المؤسساتية لحماية قواعد المنافسة فتناولنا فيه في المبحث الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي لمجلس المنافسة و المبحث الثاني: مجالات و آليات تدخل مجلس المنافسة

و أخيرا خاتمة ضمت حوصلة عامة لما توصلنا اليه من نتائج

الفصل الأول: التكريس التشريعي والدستوري لحماية حرية المنافسة

الفصل الأول: التكريس التشريعي والدستوري لمبدأ المنافسة

إن دخول غمار السوق الحر يقتضي وجود أطر قانونية تنظمه، وهذه الحماية و إن كانت لها جوانب تعد بمثابة تضييق على التجار و المتعاملين الاقتصاديين في نظر البعض ، إلا أن لها جوانب حمائية لهم من جهة و من جهة أخرى للحلقة الأضعف و المتمثل في المستهلك ، فيكفي أننا أن نرجع للوراء قليلا و ما عاشاه المواطن الجزائري من أزمات ندرة أبطالها محتكرين أرواد انتهاز الظروف الوبائية التي مرت بها الجزائر ومر بها العالم أجمع حيث سعى هؤلاء لملأ الجيوب و أصبح المواطنين البسطاء في حاجة لأبسط المواد مما دفع بالمشرع لإصدار قوانين جديدة للقضاء على المضاربة و الاحتكار .

ومن خلال هذا الفصل سنبين أولا مضامين وأسس المنافسة في مبحث أول ثم في المبحث الثاني تكريس الحماية القانوينة للمنافسة في التشريع الجزائري.

.

المبحث الأول: مضمون مبدأ المنافسة

يعد إرساء قواعد للمنافسة الحرة و النزيهة ضرورة حتمية تقتضيها متطلبات حماية الاقتصاد وتطوره ، و حرية المنافسة كمبدأ من أهم المبادئ التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها ، وتجريم كل الظواهر المنافية لها او التي تعرقل تحقيقها وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض مفهوم حرية المنافسة من خلال مطلب أول تعريف مبدأ حرية المنافسة وتحديد مضمونه من خلال مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم حرية المنافسة

سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم حرية المنافسة حيث سنتناول في الفرع الاول تعريف المنافسة والفرع الثاني انواع المنافسة والفرع الثالث سياسات حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق الحر.

الفرع الأول: تعريف المنافسة

أولا : لغة و اصطلاحا

تعرف المنافسة لغة بأنها نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم، فيقال: تنافس القوم في كذا: تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض، ونافس في الشيء منافسة، وتنافسوا فيه أي رغبوا(، فهي لجوء عدة اشخاص إلى بذل الجهد، المزاحمة، المسابقة، التباري، للحصول على الشيء ذاته).[1]

جاء في معجم العين المنافسة من مادة نفس ومتنافسا فيه منافسة.[2]

أما في معجم لسان العرب فالمنافسة من مصدر نافس: شيء نفيس: أي تافه فيه ويرغب وتنافسنا ذلك الأمر وتنافسنا فيه وتحاسدنا وتسابقنا، ونافست في الشيء منافسة: إذا رغب فيه على وجه المباراة في الكرم، والمنافسة الرغبة في الشيء والانفراد فيه،[3]

و إن كان هذا المقصود بالمنافسة في اللغة فإنه في الاصطلاح تعدد المفاهيم الدالة على المنافسة حيث يقصد بها :

---

[1] لارا عادل جبار الزندي ، مرجع سابق، ص 24

[2]– الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، الطبعة الأول، مكتبة لبنان، بيروت، 2004، باب النون، مادة نفس ص 839.

[3]– جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منصور الأنصاري الإفريقي المصري، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، فصل الميم، باب السين، ص 287.

«المزاحمة بين عدد من أشخاص أو بين قوى تسعى لتحقيق نفس الهدف، ومن جهة أخرى تعني العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على الزبائن، والمنافسة تقوم على خاصية جوهرية هي الابتكار والتميز، ونتيجتها الحتمية هي القدرة على جذب الزبائن»

وعرفت المنافسة بأنها نظام من العلاقات الاقتصادية يدخل في طياته عدد كبير من البائعين والمشتريين وكل يعمل مستقلا عن الآخر لتحقيق أكبر ربح ممكن، وعرفت أيضا بأنها (المزاحمة بين البائعين والمنتجين لكسب العملاء، وترك كميات من السلع والاسعار تخضع لقوى العرض والطلب وبحرية تامة) [1]

وان كانت هذه المفاهيم متعلقة بوجهة نظر الاقتصاديين فإننا نلاحظ أن المنافسة في الاصطلاح الاقتصادي لا تختلف من حيث المحتوى عن نظيرتها في اللغة. ويمكن أن نطرح فيما يلي تعريفا أشمل حيث تعرف المنافسة على انها «الحالة التي تقوم فيها مواجهة حرة، كاملة صادقة لجميع الفاعلين والاقتصاديين على صعيد العرض والطلب للسلع والخدمات وثمرات الإنتاج ورؤوس الأموال»[2]

ثانيا : التعريف القانوني

يتمحور المفهوم القانوني للمنافسة في حظر كل فعل من شأنه إعاقة التجارة ذلك أن المنافسة تتعطل عند إعاقة التجارة، وذلك بصرف النظر عن مصدر هذه الإعاقة سواء كان العقد أو الاتفاق الذي أبرم طواعية بين التجار.[3]

كما عرفت بأنها "ديمقراطية النشاط الاقتصادي "حيث يجب أن تسود مبادئ الديمقراطية الثلاث: "الحرية– العدالة– المساواة"[4]

ولقد عرفها مجلس المنافسة الفرنسي بأنها: « طريقة للتنظيم الاجتماعي حيث تؤدي بمبادرة الأعوان الاقتصاديين غير المركزة إلى ضمان الفعالية المثلي في التخصيص الموارد النادرة للمجموعة».

وتناول المشرع الجزائري موضوع المنافسة أول مرة سنة 1989 [5]من خلال قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار وعلى رغم من أنه لم يعرف المنافسة بشكل صريح، إلا أنه نظم جميع المخالفات المتعلقة بقانون

---

[1] لارا عادل جبار الزندي ، مرجع سابق، ص 25

[2]– محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الجيزة، 2016، ص17.

[3]– جهيد سحوت، مفهوم المنافسة وعلاقتها بالاحتكار من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد13، أبريل 2017، ص15-16.

[4]– محمد سلمان مضحي مرزوق الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص 50.

[5] حمادوش أنيسة ، حول تأثير عملية تجميع المؤسسات عن طريق الإندماج على مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري العدد 12 الجزائر 2019 ص43

المنافسة [1] وهذا القانون تم الغائه بموجب أول قانون للمنافسة في 29جانفي 1995 والذي نظم المنافسة الحرة بصفة صريحة،[2] وبعد ذلك جاءت عدة تعديلات القانون المنافسة السنوات 2003، 2008، 2010.[3] سنتناولها لاحقا

إلى أن جاء دستور 1996، حيث نصت المادة 37[4] منه على " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" ، هو ما كرسته المادة 61 من دستور 2020 [5]كذلك بنصها "حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة وتمارس في اطار القانون "فالمشرع منح حرية المنافسة للأشخاص مع مراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي، وبدل ذلك جاءت عدة تعديلات لقانون المنافسة لسنوات 2010/2008/2003، وتبقى في مدلولها القانوني العام تعني المزاحمة القائمة على الملكية الخاصة وحرية التجارة والصناعة.

يتبين لنا بأن المنافسة الحرة لم يقدم لها تعريفا قانونيا جامعا ومانعا وانما كانت الإشارة إليها بالمفهوم العكسي والسلبي ويتضح ذلك من خلال معاقبة مختلف التشريعات للممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة[6].

الفرع الثاني : أنواع المنافسة

تنقسم المنافية الى نوعين أولهما المنافسة الكاملة وسنتناولها أولا ثم المنافسة غير الكاملة وسنتناولها ثانيا

أولا: المنافسة الكاملة

1-تعريفها

تعتبر المنافسة الكاملة من إحدى الأركان العامة في اقتصاديات السوق فهي تتسم بوجود عدد كبير من البائعين والمشترين في السوق، وكذلك وجود سلعة متجانسة وعدم وجود العوائق أمام الدخول والخروج من

[1]- قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 29جويلية 1989 الملغي بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة.

[2]- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

[3] حمادوش أنيسة المرجع السابق، ص 44

[4] المادة 37 من دستور 1996 ،

[5] التعديل الدستوري 2020 الجريدة للجمهورية الجزائرية العدد 82 ، المؤرخة في 15 جمادي الأولى 1442 ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020

[6] ياسين قبيس ، زقال إلياس ، احترام مبدأ المنافسة الحرة في ظل إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الأعمال تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2013/2012 ، ص 09 .

السوق،[1] ، وبهذه الظروف نستبعد ظهور فروق أسعار أو اختلاف أسعار المواد الإنتاجية بين المنشآت أو ظهور نفقات السلع، وعلى هذا الأساس يمكن الوصول إلى تحقيق منافسة كاملة خالية من العيوب [2].

2-شروطها

لا تتحقق المنافسة الكاملة إلا بتوفر شروط أو خصائص معينة ويمكن أن نعرضها فيما يلي:

-حرية الدخول والخروج من السوق

-انعدام تكلفة النقل

-التعددية:وجود عدد كبير من المشترين (المستهلكين) والبائعين (المنتجين) للسلعة

- التجانس السلعي:بمعنى أن تكون السلع متطابقة من ناحية الجودة، والكفاءة...إلخ[3]

-الشفافية: توافر المعلومات الكاملة وبدون كلفة عن الكميات والأسعار، وعن صفات السلعة لدى البائعين والمشترين. [4]

ثانيا: المنافسة غير الكاملة

ويكمن الفرق بينها و بين المنافسة الكاملة في تخلف أحد شروط السالفة الذكر المتعلقة بالمنافسة الكاملة ونميز هنا نوعين :

1-احتكار القلة: حيث يسيطر بضعة منتجين على السوق على نحو يكون لعمل أحدهم قدرة على التأثير في سعر السوق، وهو صورة أكثر شيوعا في الاقتصاد المعاصر في الدول الصناعية المتقدمة، حيث تعتبر صناعة السيارات والحواسيب من أهم الأمثلة في سوق احتكار القلة،[5]

2- المنافسة الاحتكارية: حيث يوجد عدد كبير من البائعين والمشترين يتعاملون في سلعة غير متجانسة، ولكن تعتبر وحدات السلعة التي يبيعها المنتجون الآخرون، ولكنها لا تصل لدرجة البديل الكامل كما هو الحال في المنافسة الكاملة.[6]

---

[1]- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 32.

[2] ياسين قبيس ، زقال إلياس ، مرجع سابق ، ص 10 .

[3]- وديع طوروس، مبادئ اقتصادية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، ص254.

[4]- وحيد مهدي عامر، مبادئ الاقتصاد الجزئي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 247-248.

[5]- إبراهيم علي فندي مهند، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد6، العدد33، 2007، ص55.

[6]- عز الدين أدم ذو النون، خالد حسن البيلي، دور سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ظل الاقتصاد الحر مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، المجلد17، العدد 02، 2016، ص 40.

الفرع الثالث : سياسات حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد الحر

تعرف سياسات المنافسة بأنها جميع السياسات التي تعتمدها الحكومات لمعالجة الممارسات غير التنافسية التي تتبعها الشركات سواء كانت خاصة أم عامة، وقد اختلفت سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار من فلسفة اقتصادية إلى أخرى، واتسمت هذه السياسات بالتنوع من فكر اقتصادي إلى آخر، ويرتكز هذا الاختلاف بين فلسفة الاقتصاد الحر، وفلسفة تدخل الدولة.[1]

1- دور الدولة في اقتصاد السوق:

لقد تطور دور الدولة وفي معظم الأقطار النامية من التدخل المباشر، كمالك ومشغل، إلى الإشراف والتوجيه والمتابعة كمنظم ومراقب للنشاط، مع اقتصار دورها على تنفيذ مشروعات البنية الأساسية، وتهيئة المناخ العام، والمراجعة الشاملة للتشريعات والقوانين والنظم والسياسات، والتطوير المؤسسي وتحسين بيئة الأعمال...بما ينعكس على الأداء الاقتصادي، وتحقيق التنمية في ظل اقتصاد السوق، وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

2- آليات حماية المنافسة ومواجهة الممارسات الاحتكارية:

تشير التجارب الدولية إلى أن قوانين تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار تأخذ بأحد المنهجين إما التركيز على هيكل السوق (حماية المنافسة) أو التركيز على السلوك والممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة في (مواجهة الاحتكار).

إذ يعتمد منهج التركيز على هيكل السوق على وضع قيود وشروط لتحديد هيكل المنافسة في السوق، وذلك مثل وضع شروط الاندماج بين المشروعات، ووضع سقف لنصيب المشروعات التي تتمتع بوضع احتكاري أو شبه احتكاري. ويتميز هذا الأسلوب بأنه يمنع الاحتكارات من التكوين والنمو من البداية، ويفكك الاحتكارات القائمة، ولا يجعل هناك ضرورة للمتابعة المستمرة لسلوك المشروعات العاملة في السوق.

أما منهج التركيز على الممارسات أو السلوك الضار للمنافسة، فيعتمد على تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار عن طريق وضع تشريعات وإجراءات لمنع السلوك والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك من خلال التركيز على حجم الإنتاج والأسعار التنافسية، وكذلك على القيود التي تحول دون دخول المنشآت الجديدة إلى السوق. ويتميز هذا المنهج بأنه لا يجرم الحجم الكبير للمشروعات في حد ذاته وإنما يجرم إساءة استغلال هذا الحجم للإضرار بالمنتجين الآخرين أو بالمستهلكين.

---

[1]- منصوري الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق – حالة الجزائر–، جامعة البليدة –الجزائر–، أبحاث اقتصادية وادارية، العدد11، جوان 2012، ص 304.

3- منظومة حماية المنافسة:

ترتكز حماية المنافسة على تضافر جهود جميع أطراف منظومة حماية المنافسة، والتي تبدأ بالأفراد وتتكامل مع دور الدولة، ودور قطاعي الأعمال العام والخاص، والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.[1]

وقد تنامى دور الدولة وتعددت الآليات التي تطبقها في مجال حماية المنافسة سواء بتطبيق حزم مختلفة من السياسات التجارية، والأدوات الاقتصادية وبصفة خاصة السياسات المالية والنقدية، أو من خلال الدور الإعلامي والتعليمي أو من خلال سن التشريعات والقوانين التي تحمي المنافسة.[2]

المطلب الثاني: تعريف مبدأ حرية المنافسة وتحديد مضمونه

تقتضي حرية المنافسة التنافس الشريف والنزيه وفقا المبادئ الأخلاقية باحترام التجار و الاعوان الاقتصادين لبعضهم البعض و وفقا الأطر القانونية التي يحددها التشريع الخاص بالمنافسة وتتجسد حرية المنافسة بتحقيق حرية الدخول إلى السوق وممارسة النشاط الاقتصادي المرغوب فيه دون أية قيود وذلك بهدف تحقيق الفاعلية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، ولذا وبغية ضمان القدر الكافي والضروري للمنافسة استدعى الأمر تشجيعها بإزالة العوائق القانونية، وحمايتها من الممارسات المقيدة لها من جهة أخرى.[3]

وعليه سنتناول في فرع أول تعريف حرية المنافسة وفي فرع ثاني مرتكزات مبدأ حرية المنافسة ومضمونه

الفرع الأول تعريف حرية المنافسة

يسهر التنظيم القانوني للمنافسة على الحفاظ على حرية المنافسة ووقايتها من خلال المعاقبة على الإنقاص منها أقل مما ينبغي أن تكون عليه المنافسة، أو على الزيادة فيها إفراط في المنافسة فهي تعني إتاحة الفضاء الاقتصادي للتجار والأعوان الاقتصاديين لكي يباشروا استغلالهم التجاري، ومهامهم وحرفهم دون وجود العراقيل أو قيود تثبط من عزيمتهم أو تحد من حقهم الطبيعي والدستوري في المضاربة، ضمن إطار النظام العام الاقتصادي» كما تعني كذلك الحق في ممارسة النشاطات الاقتصادية بجميع الوسائل المتاحة والمشروعة ويتحقق هذا المقصد من خلال تمكين التجار من حقهم في التنقل دون وجود حواجز تعترضهم

[1]- منصوري الزين، مرجع سابق، ص 305.

[2]- منصوري الزين، مرجع سابق، ص 306.

[3]- محمد الشريف كتو، مبدأ المنافسة الحرة في الأمر03-03 والقانون رقم 04-02، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 12، العدد 1، 2017، ص 07.

أو تعيق تدفق الرساميل أو تمنع حركة البضائع والسلع دخولا وخروجا، وكذا خلو السوق الدولية من كافة الحواجز التنظيمية، أو المصطنعة لغاية غلق المنافذ أمام انسياب المنافسة من الناحية العملية. [1]

الفرع الثاني : مرتكزات مبدأ حرية المنافسة ومضمونه

يقوم مبدأ المنافسة على حرية الأسعار إضافة الى حرية التجارة والصناعة وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا الفرع

مبدأ حرية التجارة والصناعة

لا يعني مبدا حرية التجارة و الصناعة الحرية المطلقة و إنما هذه الحرية لها حدود ترتبط بالمصلحة العامة وضرورة الحفاظ على النظام العام، مما يسمح للسلطات العمومية التدخل في المجال الاقتصادي لتحقيق هذه الأهداف، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية يعني امتناع السلطات العمومية عن القيام بالنشاطات التجارية والصناعية، وذلك من أجل منع منافسة الخواص في نشاطاتهم احتراما لمبدأ حرية المنافسة.

إذن تعرف حرية التجارة والصناعة بأنها الحق المعترف به لكل شخص بالممارسة الحرة ودون قيد للمهنة التي يرغب فيها، سواء كانت التجارة، أو صناعة، أو مهنة حرة..، فهي تمثل إحدى الأسس الضرورية الاقتصاد السوق. [2]

انطلاقا من ذلك يقصد بمبدأ حرية التجارة والصناعة: على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي حر في الدخول في النشاط التجاري الذي يختاره، وله ممارسة هذا النشاط كيفما يشاء في مناف اقتصادي تسوده المنافسة الحرة في الأسواق[3].

يختلف محتوي مبدأ حرية التجارة والصناعة باختلاف الأشخاص:

- **بالنسبة للأشخاص الخاصة:** هو عبارة عن مجموعة من الحريات تختلف باختلاف الدور الاقتصادي للسلطة العمومية ويضم حرية الاستثمار، حرية العمل، حرية الاستغلال الحرية العقدية، حرية المنافسة، لكن

[1]- أنظر: محمد صالح قادري لطفي، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 91-92.

[2] - Rachid zouamia le droit de la concurrence, édition belkeise, Algérie, 2009,p16.

[3] دحماني سعاد ، مبدأ حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري والإغفال التشريعي في إطار القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج البويرة، 2019/2018 ، ص 18 .

هذه الحرية لها حدود ترتبط بالمصلحة العامة، مما يسمح للسلطات العمومية التدخل في الميدان الاقتصادي لتحقق المصلحة العامة[1] .

- **بالنسبة للأشخاص المعنوية:** يعني امتناع السلطات العمومية عن القيام بالنشاطات التجارية والصناعية، من أجل منع منافسة الخواص في نشاطاتهم احتراما لمبدأ حرية المنافسة[2]، يعد إقرار حرية التجارة والصناعة في الدستور مبادرة مهمة لفتح العديد من القطاعات والنشاطات الاقتصادية التي كانت من اختصاص الدولة.

ولقد تبنى المشرع الجزائري المبدأ الليبرالي لحرية الصناعة والتجارة بشكل رسمي انطلاقا من دستور 1996، وهذا المبدأ يعبر في السياق الجزائري عن تراجع دور الدولة في الحياة الاقتصادية لفائدة الحرية الاقتصادية وأدوات السوق. [3]

فقد جاء في نص المادة 37 منه على أنه: «حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون».[4]

كما أكد المؤسس الدستوري أيضا على هذا المبدأ تحت مسمى" مبدأ حرية الاستثمار والتجارة من خلال التعديل الدستوري في المادة 43 من القانون رقم 16-01 والتي تقابلها المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها: « حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون».[5]

ثانيا: مبدأ حرية الأسعار:

لا يمكن الحديث عن حرية المنافسة في غياب حرية الأسعار، كما يعد هذا المبدأ متفرعا عن مبدأ حرية التجارة والصناعة: إذ لا يمكن الحديث عن اقتصاد حر في ظل نظام أسعار منظمة كما يعتبر من المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه الجزائر شيئا فشيئا منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي، وحرية الأسعار تعني أن العون الاقتصادي له الحرية في تحديد أسعار السلع والخدمات، وعادة ما يتحدد السعر المعلن للجمهور على ضوء جملة من العناصر:

[1] صالح فرحة زاروي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، طبعة 02 ، دار ابن خلدون ، الجزائر، 2003 ، ص 04 .

[2] صالح فرحة زاروي ، المرجع نفسه ، ص ص 04-05 .

[3] - أنظر: وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،2015 ص114.

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر.

[5] - المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016، والمادة 61 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 السالف الذكر.

- حيث أن حرية الأسعار يقتضي عدم تدخل الدولة لتحديد أسعار السلع والخدمات بصفة إدارية، وترك الأسعار حرة أي خاضعة لآليات الطبيعية للعرض والطلب. [1]
- قيمة الشيء التي تحدد طبقا لقانون العرض والطلب، وهامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي وهو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي، ويتوقف نطاقه على عوامل كثيرة منها الظروف ومهارة البائع، وقوته، وضعفه من الناحية الاقتصادية. –المصاريف المختلفة مثل الرسوم، والضرائب، ونفقات التعبئة، والتخزين، وهي تأخذ حكم الثمن فتقع على عاتق المشتري ما لم يوجد اتفاق مخالف. [2]

الفرع الثالث: القيود القانونية لمبدأ حرية المنافسة

لقد تعددت النصوص التشريعية في وضع قيود على حرية المنافسة، ويشكل تحديد الأسعار والترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا تقنين النشاطات أو تخصيصها أهم هذه القيود، لذا سنتناولها تباعا على النحو الآتي بيانه: [3]

أولا: تحديد الأسعار

يعد مبدأ حرية الأسعار من أبرز المبادئ التي تقوم عليها المنافسة، باعتباره أحد ركائز نظام الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق، والذي لا تتدخل فيه الدولة إلا بطريقة غير مباشرة، كما أنه يعتبر نتيجة منطقية للمبدأ السائد والقاضي بحرية التجارة والصناعة، لذلك فإنه ينبغي أن تكون هذه الحرية دوما ضمن إطارها القانوني والمتمثل في احترام قواعد المنافسة وأسسها، وكل مخالفة لذلك تعتبر منافسة غير مشروعة.

وعلى اعتبار أن السعر هو "القيمة المحددة المنافع، التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات. فقد أقر المشرع الجزائري بحرية أسعار المنتوجات والخدمات كقاعدة عامة بموجب المادة الرابعة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، غير أن المشرع قد يقدم على عملية التسعير الجبري على بعض السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع، كأسعار سميد القمح والغاز الطبيعي، مما قد يشكل قيدا على حرية المنافسة، لكن هذا القيد له ما يبرره، وهو ما تم تبيانه وإيضاحه في المذكرة التقديمية لمشروعي

[1] – أنظر: إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016–2017 ص 43.

[2] – خيرة صافة، مبدأ حرية الأسعار والاستثناءات الواردة عليه، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول المنافسة بين الحرية والتقييد، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي بمغنية، المنظم يومي 26–27 فيفري 2019، ص 06.

[3] – دقايشية زهور، الآليات القانونية الناظمة للسوق والمقيدة لمبدأ حرية المنافسة –، مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، ع 3، جامعة باتنة 1– الجزائر 2021، ، ص 649.

القانونين المتعلقين بالمنافسة والممارسات التجارية، حيث جاء فيهما، فيما يتعلق بأهم أهداف التعديلين ما يلي:

– تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السلع والخدمات، لاسيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية.

– تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم وآليات تدخل فعالة لضبط ومراقبة السوق.

– تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.

– ضمان أكثر شفافية ونزاهة في إنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق، ولاسيما تلك التي تتعلق باحترام الأسعار المقننة.

– الحد من الاختلالات المسجلة في السوق، لاسيما تلك الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي يمكن أن تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

– القضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط وغير المبرر الأسعار السلع والخدمات.

ثانيا: الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة

إذا كان المبدأ في قانون المنافسة هو حماية وترقية المنافسة من خلال حظر الممارسات المقيدة لها، وتجسيدا لذلك فقد حظر المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب نصي المادتين 6 و7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ضمانا لمبدأ حرية المنافسة، إلا أن هذا المبدأ يتراجع إعماله في مقابل حماية الاقتصاد الوطني ككل وتطويره، لذلك يرى بعض الفقه أن: "حرية المنافسة باتت وسيلة أكثر منها غاية في حد ذاتها.. فقواعد المنافسة يجب أن تطبق بطريقة براغمتية"، فضمن نصوص نفس القانون جعل المشرع الجزائري من وجود نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا له، أو الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة متى توافرت شروطه، مبررا لخرق مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

1– الترخيص المؤسس على نص قانوني:

تنص المادة التاسعة الفقرة الأولى من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "لا تخضع لأحكام المادتين 06 و07 الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له" وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي بأن قصر جواز القيام بهذه الممارسات، كلما سمح بذلك نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا له، في حين أن دائرة المنع هذه كانت أكثر اتساعا في القانون

[1]– دقايشية زهور، مرجع سابق، ص 650.

الفرنسي القديم، حيث أباح الأمر الصادر في 30 يونيو 1945 في الفصل 51 منه القيام بهذه الممارسات كلما سمح بذلك نص تشريعي أو تنظيمي كيفما كان نوعه.

غير أن نص المادة لم يوضح كيفية ولا شكليات السماح بالاتفاق المحظور، فهل يسمح به تلقائيا أم لا بد من الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة، وبالرجوع إلى نص المادة 37 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها: "يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيق حول شروط تطبيق هذه النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليها قيودا على المنافسة فإن مجلس المنافسة يباشر بكل العمليات لوضع حد لهذه القيود"، وبالتالي يستبعد الترخيص التلقائي للاتفاقات المحظورة التي جاءت نتيجة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا له، ويشترط الترخيص الصريح من مجلس المنافسة بالاتفاق المحظور.[1]

2- الترخيص المؤسس على ضمان التطور الاقتصادي:

انطلاقا من إجماع الفقه على أن المنافسة لا تعتبر هدفا في حد ذاته بقدر ما هي وسيلة يستعان بها من أجل الوصول إلى تحقيق التقدم والانتعاش الاقتصادي، فقد عمد المشرع الجزائري إلى إخراج بعض الممارسات من نطاق الحظر الوارد في المادتين 06 و07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، واعتبارها ممارسات مشروعة تستمد مشروعيتها من الترخيص الممنوح من قبل مجلس المنافسة. ومن أجل تطبيق هذا الاستثناء يستوجب توافر شرطين أحدهما موضوعي والآخر شكلي:

* فالشرط الموضوعي يتمثل في ضرورة أن تهدف هذه الممارسات إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، أي أن تكون نتائج هذا التطور موضوعية لا ذاتية وعامة ينتفع بها الغير وليس أطراف الاتفاق المحظور.

* أما الشرط الشكلي فيتمثل في ضرورة أن تكون هذه الممارسات محل ترخيص من مجلس المنافسة، وفي ظل سكوت نص المادة عن مدى اعتبار الممارسة في حالة تطور اقتصادي، فإنه يمكن اعتبار الممارسات التي تهدف إلى إيجاد أنواع جديدة من المنتجات أو طرق صنع جديدة أو تخفيض التكاليف أو حماية المستهلك وتطوير معلوماته من قبيل الممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي.

ثالثا: النشاطات المقننة والنشاطات المخصصة

يترتب على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، حق كل شخص في ممارسة التجارة أو الصناعة بكل حرية شرط احترام ومراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي، غير أن السلطة العامة يمكن أن تتدخل في تنظيم ممارسة بعض المهن والنشاطات.

[1]- دقايشية زهور، مرجع سابق، ص 651.

1- النشاطات المخصصة:

تعني حرية السوق الحفاظ على المنافسة بين المنتجين والتجار، والمنافسة في حد ذاتها ليست هي القيمة أو المنفعة المرجوة، وإنما المعول عليه هو الآثار التي ترتبها المنافسة على الأداء الاقتصادي في الدول. إلا أن تطبيق هذا المبدأ في الجزائر ليس على إطلاقه، خصوصا بالنظر إلى مختلف التشريعات والتنظيمات التي تحكم ممارسة بعض النشاطات والمهن، لاسيما ما يتعلق بالنشاطات المخصصة للدولة التي لا يتدخل القطاع الخاص فيها، منها نشاطات تصنيع السلاح والذخيرة المخصصة لاحتكار وزارة الدفاع الوطني، كما نصت المادة 17 من الدستور على أن: "الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية ... وتشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع، الموارد الطبيعية للطاقة، الثروات المعدنية والحية، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، النقل البحري والجوي والبري والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون. ويقصد بالأملاك المحددة في القانون تلك النشاطات التي توصف بأنها ذات طابع مرفقي كتوزيع الكهرباء والغاز والماء، واستغلال الموانئ والمطارات وصناعة الأسلحة والمتفجرات. فهذه النشاطات تشكل قيدا على مبدأ حرية المنافسة من خلال احتكار الاستثمار.[1]

2- النشاطات المقننة:

بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، يعتبر نشاطا أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة تخضع للقيد في السجل التجاري وتستوجب بحكم طبيعتها ومحتواها وهدفها وكذا الوسائل المخصصة لها توافر شروط خاصة للسماح بممارستها، وتصنيف نشاط أو مهنة مقننة ضمن النشاطات أو المهن المقننة منوط بوجود انشغالات أو مصالح جوهرية تتطلب تأطيرا قانونيا أو تقنيا مناسبا.

ويتعين أن تكون هذه الانشغالات والمصالح مرتبطة بالمجالات المتعلقة ب: النظام العام – أمن الممتلكات والأشخاص –حماية الصحة العمومية– حماية الأخلاق والآداب العامة. حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة – حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية المكونة للثروة الوطنية – احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان– حماية الاقتصاد الوطني.

هذا وتخضع النشاطات المقننة قبل تسجيلها في السجل التجاري الحصول على رخصة أو اعتماد تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

وبذلك فإذا كان تحديد الأسعار والترخيص بالاتفاقات المحظورة وتخصيص الأنشطة أو تقنينها تشكل قيودا على مبدأ حرية المنافسة فيجب ألا تكون بالكثرة بما يحجب أصل المبدأ، إنما يجب ألا يتعدى وصفها

[1]- دقايشية زهور، مرجع سابق،ص 652.

استثناءات، تأخذ شكلا تشريعيا، يتصف بالقواعد العامة المجردة، وليست كإجراءات فردية، بمعنى يجب أن تأخذ هذه الاستثناءات شكل التنظيم المتكامل وليس شكل المسائل التي تعالج ظروفا أو أحوالا اقتصادية فردية طارئة، وعند الشك في النصوص المقيدة يجب تفسيرها لصالح حرية التجارة وحرية المنافسة معا.[1]

[1]– دقايشية زهور، مرجع سابق، ص 653.

المبحث الثاني : تكريس الحماية القانوينة للمنافسة في التشريع الجزائري:

مر التطور التشريعي في الجزائر بمرحلتين متعاقبتين، مرحلة ما قبل التكريس الدستوري، ومرحلة ما بعد التكريس الدستوري، ويمكن التعبير عن ذلك أيضا مرحلة ما قبل التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ومرحلة التحول الجذري إلى اقتصاد السوق القائم على الحرية الفردية في ممارسة النشاط الاقتصادي، لكن دون الخروج عن الإطار القانوني التي تحدده الدولة مسبقا.

المطلب الأول : مرحلة ما قبل التكريس في التشريع الأساسي

عرفت هذه المرحلة تذبذبا في تكريس الحماية القانونية لحرية المنافسة والتجارة، فبعد الاستقلال مباشرة تبنت الدولة الجزائرية نظاما اقتصاديا قائما على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والدولة الاجتماعية تكريسا لمبادئ بيان أول نوفمبر، فكانت حرية المنافسة والتجارة نسبية إلى حد بعيد أن لم نقل منعدمة، نظرا لكون أن الدولة هي التي لها الصلاحية وحدها في ممارسة النشاط الاقتصادي بكل فروعه، فكانت تنتهج نظاما اقتصاديا اشتراكيا بحتا، وهذا ما تم تكريسه في الدساتير المتعاقبة آنذاك وحتى القوانين التي تنظم النشاط الاقتصادي في الجزائر.[1]

الفرع الاول: في الدساتير المتعاقبة

تميزت مرحلة ما قبل التكريس الصريح لحرية المنافسة في التشريع الأساسي بإدخال عدة إصلاحات و تعديلات دستورية متعاقبة دون أن يكون لها النص الصريح على تحرير المنافسة والتجارة وحمايتها تشريعيا .

– دستور 1963

بعد استقلال الجزائر ورثت السلطة السياسية آنذاك وضعا اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا مزريا، و تخلف وضعف في النمو الاقتصادي والهياكل الاقتصادية، فكان لزاما على السلطة بعث التنمية الاقتصادية الوطنية، فقامت بتغير النظام الاقتصادي السائد آنذاك فتم اعتماد النظام والنهج الاقتصادي الاشتراكي القائم على التخطيط المركزي، وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال التسيير والتخطيط الموجه والمركزي، وهذا ما أكدته المادة 10 من دستور 1963 " تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في :

– صيانة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية.

– ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون وعمال ومثقفون وثوريون.

[1] –بوسبعين توفيق، التكريس التشريعي لحماية المنافسة والتجارة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية– جريمة تبييض الأموال أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم النسانية، المجلد 14، العدد03، جامعة ابويرة، 2021، ص201.

– تشييد ديمقراطية اشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل ومجانية التعليم، و تصفية جميع بقايا الاستعمار ....[1]

وهذا ما يعني تأكيد صريح على تبني الاقتصاد الاشتراكي الموجه واستبعاد الاقتصاد الليبرالي الحر، وبالتالي تقييد الحرية ممارسة النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى غياب منافسة حرة في السوق،[2] واحتكار السوق من طرف الشركات والمؤسسات العمومية دون منازع.

فقد تميز دستور 1963 بالقطيعة مع النظام الاقتصادي الذي كان سائدا إبان الاستعمار الفرنسي وتبني نظام اشتراكي يتصف بتدخل الدولة في شتى مجالات الحقل الاقتصادي، والتخطيط المركزي للاستراتيجية الاقتصادية، وبالتالي لا وجود لحرية التجارة والصناعة، ما يفرز غياب المنافسة في السوق.

– دستور 1979.

على غرار دستور 1963 فإن دستور 1979 لم يحمل في بنوده أي إشارة ولو بطريقة ضمنية لحماية المنافسة والتجارة من الممارسات المنافية لها، وهذا نتيجة للنهج الاقتصادي الذي ما زالت تتبناه الدولة الجزائرية القائم على الاقتصاد الموجه.

رغم التعديلات التي طرأت في دستور 1979 إلا أن النهج الاقتصادي التي تبنته الدولة الجزائرية إبان الاستقلال لم تحد عنه مما كرسا عدم دسترة حماية قانونية لحرية المنافسة والتجارة .[3]

– دستور 1989

نتيجة للازمة الاقتصادية والاهتزازات التي مست الاقتصاد الجزائري، من جراء انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية، وما انجرا عنه من تبعات سلبية في شتى المجالات، نتيجة ذلك كان لا بدا للدولة الجزائرية من إقامة إصلاحات هيكلية عميقة اقتصاديا وقانونيا وكان ذلك من خلال التعديلات التي أدخلت على دستور 1989 الذي أقر مبدأ حرية التملك و مهدا لإرساء نظام اقتصادي حر،[4] إلا أن دستور 1989 لم يورد مصطلح منافسة إلا أنه يفهم منه ضمنيا من خلال تحريم الممارسات المنافية للمنافسة نص المادة 26 من الدستور، وهذا كخطوة أولى لتكريس الحماية القانونية الحرية المنافسة والتجارة رغم عدم وضوحها وتكريسها الصريح.

[1]– دستور 8 سبتمبر 1963، ج ر ، عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2]– محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018، ص63.

[3]– بوسبعين توفيق، مرجع سابق، ص202.

[4]– دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89– 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر، عدد، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

الفرع الثاني: في القوانين المختلفة

في بادئ الأمر و نظرا لانتهاج الدولة الجزائرية نظام الاقتصاد الموجه القائم على التخطيط المركزي والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وكبح الحرية الفردية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية بكل فروعها، كانت القوانين التي تنظم الشأن الاقتصادي لا تعني بحرية المنافسة ولو بصورة ضمنية وهذا كصورة واضحة للسياسة المنتهجة آنذاك، لكن مع مرور السنوات وفي منتصف الثمانينيات من القرن الماضي نتيجة للازمة الاقتصادية التي مست الاقتصاد الجزائري في العمق كان لزاما على الدولة الجزائرية إعادة النظر في السياسة الاقتصادية المنتهجة مما حتم عليها بإعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم ذلك النهج الاقتصادي المتبع، وهذا ما أدى بها إلى سن عدة قوانين تماشيا مع التغير الجذري في النهج الاقتصادي من الموجه إلى اقتصاد السوق، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر جملة من القوانين التي كرست تكريسا صريحا لحرية المنافسة التجارية تارة وتكريسا ضمنيا تارة أخرى[1]. وكنتيجة لذلك صدر قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية،[2] حيث يعتبر هذا القانون كبذرة ولبنة أولى لتكريس مبدأ الحرية في ممارسة التجارة والصناعة و بالتالي تكريس لحرية المنافسة التجارية، فقد منح هذا القانون لهذه المؤسسات قدرا من الحرية والاستقلالية وأصبحت نشاطاتها الاقتصادية التسويقية تخضع لقواعد السوق القائم على العرض والطلب، ثم صدر بعد ذلك مرسوم يلغي كل احتكار للدولة للنشاط الاقتصادي،[3] حيث من خلال هذا المرسوم تم منع المؤسسات العمومية الاستئثار لوحدها في ممارسة النشاطات الاقتصادية حيث منح الحق للمؤسسات الخاصة وللأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي تكريسا لمبدأ الحرية الفردية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية دون قيد أو شرط وفي إطار القانون.

ومواصلة الإصلاحات التي باشرتها الدولة للتحول من الدولة الحارسة إلى الدولة الضابطة غير المتدخلة في الحقل الاقتصادي ولو بصورة نسبية، تم إصدار أول قانون اهتم بالمنافسة ولو بطريقة غير مباشرة وغير صريحة،[4] قانون 8912 المتعلق بالأسعار الذي نصت المادة 27 منه على بعض الممارسات المنافية للمنافسة و بينت عدم مشروعيتها و جوازها،[5] وهذا كتكريس ولو ضمني لحماية حرية المنافسة التجارية من الممارسات والأعمال المقيدة لها.

---

[1]- بوسبعين توفيق، مرجع سابق، ص203.

[2]- القانون 88-1 مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 2، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988

[3]- مرسوم 88- 201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العامة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط أو احتكار التجارة، ج ر، عدد 42، الصادر بتاريخ، 19 أكتوبر، 1988.

[4]- بوسبعين توفيق، مرجع سابقن ص 203 .

[5]- قانون 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989 ملغى .

تلته عدة مراسيم تنفيذية توحي ولو بصورة ضمنية إلى تكريس حرية المنافسة التجارية، المرسوم التنفيذي رقم 90- 83 المؤرخ في 13 مارس 1990 يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،[1] حيث تضمن هذا المرسوم شروط جديدة لتحديد الأسعار التي أصبحت تخضع لمبدأي العرض والطلب على عكس ما كان عليه من قبل صدور المرسوم التنفيذي، حيث كانت الأسعار مقننة أو ما يعرف بالسعر الإداري. المرسوم التنفيذي رقم 88-90 المتضمن تضييق المنتجات والخدمات الخاضعة للأسعار المقننة"،[2] وهذا كتأكيد على التوسع في إخضاع المنتجات والخدمات الاقتصاد السوق القائم في تحديد الأسعار على العرض والطلب، وليس على السعر الإداري المقنن، من خلال هذا المرسوم تم تضييق قائمة السلع والخدمات التي يتم تحديد سعرها مسبقا من طرف المصالح المختصة بذلك. ثم تلاها القانون 90-10 المتعلق بالقرض والنقد،[3] الذي مهد لانسحاب الدولة من هذا المجال لصالح البنك المركزي الذي كلف لمراقبات حركات رؤوس الأموال من والى الخارج،[4] و بالتالي منح الحرية للأفراد أو المؤسسات الخاصة لإنشاء بنوك خاصة، وتمويل الأشخاص من أجل ممارسة الأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها. كما تم في سنة 1990 تعديل قانون العقوبات بإدراج نص المادة 172 منه التي جرمت الاتفاقات المنافية للمنافسة واعتبرتها من قبيل المضاربة غير المشروعة " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير الشرعية ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 100000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب".[5]

لكن بتحليل هذه المادة تستخلص بأن المشرع الجزائري منع الاتفاقات المنافية لحرية المنافسة قبل صدور قانون المنافسة رغم اقتصار هذه المادة على تحريم الاتفاقات على سعر السلع دون الخدمات، وهذا دون غيرها من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة والممارسات التجارية. كما حمل نص المادة في عبارته الأخيرة على عدم مشروعية الحصول على ربح دون تطبيق قاعدة اقتصاد السوق القائمة على العرض والطلب،

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 90-83 المؤرخ في 13 مارس 1990، يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد و كيفيات ذلك، ج ر، عدد 11، الصادر في 14 مارس 1990، المعدل و المتمم.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم (90-88، المؤرخ في 13 مارس 1990، المتضمن تضييق المنتجات والخدمات الخاضعة للأسعار المقننة، ج ر، عدد 11، الصادر في 14 مارس 1990.

[3]- قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالقرض النقد، ج ر، عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، المعدل والمتمم

[4]- بوسبعين توفيق ، مرجع سابق، ص8,

[5]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 لسنة 1966، معدل و متمم بموجب القانون 9015 مورخ في 14 جويلية 1990، كما تجدر الإشارة أن هذه المادة ألغيت بموجب القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وهذا تعبيرا صريحا على تغير النهج الاقتصادي للدولة الجزائرية نحو الاقتصاد الليبرالي، وكتكريس صريح لحماية قواعد المنافسة الحرة من كل العراقيل المقيدة لها. [1]

وفي سنة 1996 عرفت الجزائر أول قانون صريح متعلق بالمنافسة، حيث يعتبر الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة تأكيدا على نية الدولة الجزائرية التوجه نحو اقتصاد حر قائم على حرية المنافسة وتنظيمها وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها قانونيا، ويعتبر هذا القانون الإطار القانوني الذي كرس فعلا و بصورة صريحة مبدأ حرية المنافسة،[2] وهذا ما نصت عليه.المادة 1 من الأمر 95-6.[3] والهدف الأساسي من وضع المشرع الجزائري هذا القانون هو ضبط الممارسات غير الشرعية، وتكريس مبادئ أساسية متعلقة ومرتبطة بالمنافسة كحرية الأسعار ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة ونزاهة الممارسات التجارية.[4] كما أن هذا القانون صدر في الفترة التي تميزت بالإصلاحات العميقة للنشاط والنهج الاقتصادي في الجزائر، وذلك من خلال فتح السوق المحلية أمام الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين للتنافس بما فيهم المتعاملين الاقتصاديين الأجانب. كما تلته عدة مراسيم تنفيذية تطبيقية بهدف ترقية وتعزيز المنافسة الحرة، وتحديد قواعد حمايتها بهدف زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.[5]

وفي هذا الصدد تم إصدار عدة مراسيم تنفيذية للتطبيق الفعلي للقانون المتعلق بالمنافسة و تحديد الإطار التنفيذي له، نذكر على سبيل المثال : المرسوم التنفيذي 96-36 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع. [6]

المرسوم التنفيذي 96-31 المتضمن كيفيات تحديد بعض أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية[7]،

---

[1]- بوسبعين توفيق، مرجع سابق، ص204

[2]- ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، عدد 21، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة 2016، ص 225.

[3]- أنظر نص المادة 1 من: أمر 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995، الملغي موجب الأمر رقم 03-13 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الصادر 20 جويلية، 2003، المعدل والمتمم.

[4]- هواري قهوسي، مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2016 ص 294.

[5]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 226 .

[6]المرسوم التنفيذي 96-36 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

[7]المرسوم التنفيذي 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد بعض أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية، ج ر، عدد 4، السنة 1996.

المطلب الثاني : مرحلة الاعتراف الصريح والتكريس الدستوري

نتيجة للازمة الاقتصادية والاهتزازات التي مست الاقتصاد الجزائري، كان لا بدا للدولة الجزائرية من إقامة إصلاحات هيكلية عميقة اقتصاديا وقانونيا، وكان ذلك من خلال الاعتراف الصريح بحرية التجارة والصناعة في التشريع الأساسي لتاليه حزمة من القوانين تكرس مبدأ حرية المنافسة، كتكريس للنهج الاقتصادي المتبع من طرف الدولة الجزائرية.

الفرع الأول: في التشريع الأساسي

نظرا للرغبة الجامحة من المشرع الجزائري في تغيير النظام الاقتصادي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وتقيد المبادرة الفردية إلى نظام اقتصادي حر ليبرالي قائم على حرية المبادرة الفردية والملكية الفردية لوسائل الإنتاج. وهذا ما تكرس من خلال دستور 1996 في نص المادة 37 التي جاء نصها كالآتي: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" [1]من خلال هذا النص استقرت الدولة الجزائرية على حتمية انتهاج نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ عدم تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي إلا في إطار ضيق، كما اعتبر دستور 1996 حرية التجارة والصناعة من الحريات العامة التي يتمتع بهما الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، هذا ما يخولهم امتيازات خاصة. حيث يعتبر نص المادة 37 هو الأساس القانوني للمنافسة والتجارة الحرة في التشريع الجزائري،[2] فالمنافسة الحرة ملازمة للتجارة والصناعة حيث لا يمكن الاعتراف بحرية المنافسة أي حرية التجارة والصناعة في مناخ لا يسوده التنافس ولا يعترف به.[3] ولكن في إطار القانون.

ومواصلة الإصلاحات التي انتهجتها الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي وتكريسها تكريسا قانونيا وإعطائها بعدا تشريعيا، وهذا ما كان فعلا من خلال التشريع الأساسي المتمثل في الإصلاح الدستوري لسنة 2016،[4] حيث نصت المادة 43 منه على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"" مما يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 43 أن المشرع الجزائري قد أضفى حماية

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد، 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

[2]- جهيد سحوت، مرجع سابق، ص 54.

[3]- صليحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة – آليات الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة – مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، أيام 23-24 ماي 2007، ص6.

[4]- بالقانون رقم 16-01 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، عدد 14، لسنة 2016.

للمستهلك عنوة بحمايته للمنافسة والتجارة، كما نص صراحة على منع كل الممارسات غير النزيهة والاحتكارات بكل أنواعها. ومنه فدستور 2016 كرس بالنص الصريح على منع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة على عكس الدساتير السابقة وهذا ما يؤكد استمرار الدولة الجزائرية في تحرير المنافسة ومنع الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة بكل أنواعها في صورة واضحة للتطور الجلي في مجال الحماية القانونية للمنافسة في التشريع الأساسي. وكذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري استبدل مصطلح الصناعة مصطلح الاستثمار الذي يعتبر أكثر شمولية من مصطلح الصناعة باعتباره يشمل كل محلات النشاط الاقتصادي (الصناعة – الزراعة – الخدمات...) على عكس من ذلك مصطلح الصناعة مقتصر فقط على النشاط الصناعي، والذي يمثل جزء من النشاط الاقتصادي.

و بالتالي يكون المشرع الجزائري من خلال دستور 2016 أكد على تكريس مبدأ حرية المنافسة والتجارة في كل محلات النشاط الاقتصادي، وهذا من الناحية القانونية النظرية، ليؤكد مرة أخرى التشريع الأساسي على هذا المبدأ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 61 التي نصت على أن: " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"،[1] هذا ما يعزز التوجه الليبرالي للدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي.

لكن شتان بين النص النظري والواقع التطبيقي وهذا نتيجة غياب الإرادة السياسية، حيث تلاحظ وجود عدة اختلالات تطبيقية في هذا المجال خاصة من طرف الجهات المكلفة بمراقبة تطبيق هذه النصوص التشريعية.

الفرع الثاني: في قوانين المنافسة

بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي كرس صراحة مبدأ حرية التجارة والصناعة ما ينعكس إيجابا على حرية المنافسة، وهذا ما دعا المشرع الجزائري إلى ضرورة وضع وتبني قواعد جديدة تتلاءم مع النهج الاقتصادي المنتهج، والقائم على اقتصاد السوق في الأساس،[2] لذلك صدر الأمر 03-03 المؤرخ في 16 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم الذي ألغى الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة،[3] كما

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، جر، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]- هواري قهوسي، مرجع سابق، ص 294.

[3]- نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والأوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص2.

كان الغرض من صدور الأمر 03-03 هو زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية للمستهلك وحمايته من الممارسات المنافية لحرية المنافسة.[1]

وهنا تجدر الإشارة الى أنه تم إلغاء الأمر 95-6 بالأمر 03-03 بعد مرور ثمان سنوات على وضعه حيز التنفيذ حيث خلال هذه المرحلة قطعة الجزائر مرحلة مهمة في مجال حماية المنافسة الحرة لذا كان لا بد من إصلاح الاختلالات التي كانت واردة وتدارك النقائص لا سيما في مجال تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 95-6 إلا أن الأمر 03-03 هو الأخر أدخلت عليه عدة تعديلات وذلك بموجب القانون 08-12 و القانون 10-05 وهذا من اجل تكريس تشريعي للمنافسة ومنع كل الممارسات المنافية لها حتى تتماشى هذه التعديلات مع التطورات الاقتصادية الراهنة، سواء من حيث نطاق تطبيق قانون المنافسة أو فيما يتعلق بنشاطات التطبيق وهذا الأمر جاء لتكريس حماية فعالة للحرية التنافسية في السوق ومنع كل الممارسات المقيدة للمنافسة داخل السوق المعني بالمنافسة،[2] ومن خلال استقراء نصوصه يجد فيه ميولا كبيرا لتحرير الأسواق سواء كانت داخلية أو خارجية، وإخضاعها لقاعدة العرض والطلب في تحديد الأسعار.

كما أن القانون 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 جاء في ظروف عرفت فيها الجزائر أزمة الارتفاع الفاحش في الأسعار، هذا ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل من اجل الحد من هذا الارتفاع غير الطبيعي للأسعار ومنع قيام ممارسات منافية للمنافسة غير الممارسات المعروفة حيث أعطى للدولة حق السيطرة على قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي والخدماتي. كما جاء هذا القانون من أجل فرض رقابة مشددة على أسعار السلع التي تعتبرها الدولة الجزائرية استراتيجية، وجد في الحد من تدهور القدرة الشرائية للملايين من الجزائريين خاصة ذوي الدخل الضعيف والمتوسط أو ما يعرف بالطبقة الهشة أو الفئة الهشة من المجتمع الجزائري.

الفرع الثالث : في القوانين المختلفة

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية في مجال حماية المنافسة الحرة ثورة تشريعية من خلال سن حزمة من القوانين تعنى بهذا الشأن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[3] حيث جاء هذا القانون دعما للإصلاحات التي مست النهج الاقتصادي المتبع، و كذا نتيجة فصل قانون المنافسة عن قانون الممارسات التجارية بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي ألغي الأمر 95-06 الذي كان يتضمن القانونيين.

[1]- أمنة مخائشة، طرق الموازنة بين المنافسة والممارسات التجارية من حيث حماية المستهلك، جامعة باتنة، الجزائر، ص 222

[2]- أمينة مخائشة ، طرق الموازنة بين المنافسة والممارسات التجارية من حيث حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 222.

[3]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، معدل ومتمم

حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين،[1] و بالتالي تكريس للمنافسة الحرة من خلال نزاهة وشفافية المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين. القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،[2] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[3] قانون الصفقات العمومية "،[4] حيث تم التأكيد على إعمال مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية سواء تلك المبرمة بأسلوب التراضي أو تلك المبرمة بأسلوب طلب العروض، قانون الاستثمار"،[5] القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[6] وهذا كله من أجل إعطاء بعد حمائي للمنافسة الحرة والنزيهة من كل أشكال الممارسات المقيدة لها.[7]

[1]- المادة 1 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

[2]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004، معدل ومتمم

[3]- قانون رقم 09-03 مورخ في 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15 الصادر في 8 مارس 2009، معدل.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 10 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

- راجع: محمد عيساوي، توفيق بوسبعين، مبدأ المنافسة الحرة المبرمة بأسلوب طلب العروض، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 02، جلد 6، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2020، ص 1430-1442.

[5]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 46، الصادر في 3 أوت 2016

[6]- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ، عدد 4، الصادرة في 16 ماي 2018.

[7]محمد عيساوي، توفيق بوسبعين، مبدأ المنافسة الحرة المبرمة بأسلوب طلب العروض، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 02، جلد 6،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2020، ص 1430-1442.

الفصل الثاني : الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية قواعد المنافسة

الفصل الثاني : مجلس المنافسة كآلية لحماية قواعد المنافسة

في سياق مسايرة الإصلاحات الاقتصادية والهادفة بالدرجة الأولى الى تحرير السوق الجزائرية وتكريس حرية المنافسة و العمل على المحافظة على خلق منافسة نزيهة وفقا لما تقتضيه القوانين كان لابد من وجود هيئة تتمتع بالصلاحيات اللازمة لمراقبة المنافسة و العمل على الحد من المنافسات غير الشريفة وعليه انشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة وجعله كغيره من السلطات الإدارية المستقلة حيث منحه المشرع الجزائري كل الوسائل القانونية الضرورية لتمكينه من تولي مراقبة الانشطة الاقتصادية وضبط السوق باعتباره سلطه اداريه مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يبرز دور مجلس المنافسة في الضبط العام للمنافسة من خلال ضبط جميع اشكال الممارسات التي تقيد المنافسة الحرة داخل السوق ويعمل في مباشرته لمهامه الضبط اعتمادا على مجموعه من صلاحيات واختصاصات التي اوكلها إليه القانون في مجال المنافسة[1] وعليه سنتناول من خلال المبحث الأول الإطار التنظيمي والهيكلي لمجلس المنافسة ومن خلال المبحث الثاني مجالات و آليات تدخل مجلس المنافسة.

[1] أميرة وعيل ، أسماء سالمي ، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ضل التشريع الجزائري ، مذكرة تخر لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون اعمال ، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة اكلي محمد والحا ، البويرة، 2019/2018 ، ص 03 .

المبحث الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي لمجلس المنافسة

خول قانون المنافسة مجلس المنافسة صلاحيات عديدة لضمان عدم المساس بقواعد المنافسة وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث التعريف بمجلس المنافسة وتحديد طبيعته القانونية و تشكيلة مجلس المنافسة

المطلب الأول: التعريف بمجلس المنافسة وتحديد طبيعته القانونية

نتطرق من خلال فرع أول التعريف بمجلس المنافسة ومن خلال فرع ثان نستعرض نشأته وتطوره في الجزائر و في فرع ثالث نعرج على طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

حيث يعتبر هذا الاخير سلطه ضبط العام للمنافس ويدخل في اطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة والتي تعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي هو ما كرسته المادة 1/23 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أنه تنشئ سلطه اداريه مستقلة تدعى في صلم النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالنجارة ويقصد بالسلطة هنا منح المجلس القدرة على اتخاذ القرارات متى يتمكن من مزاوله صلاحيات اعتباره اداره من اداره الدولة فقط وليس السلطة بمعناها التقليدي والتي تحتكرها فقط السلطات الثلاثة المعروفة في الدولة[1] .

لقد تم تكريس دور مجلس المنافسة في اطار توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية من خلال تدعيم القواعد الهادفة الى تصحيح مختلف الممارسات التي من شانها ان تعرقل المنافسة الحرة والنزيهة لذلك جعل المشرع الجزائري هذا المجلس سلطه اداريه مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسه السلطة القمعية لضبط مجال المنافسة [2] .

[1] وهي طبعا السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

[2] ليندة بالحارث ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافس الحرة ، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، العدد 21 ، ديسمبر 2016 ، ص 227 .

الفرع الثاني: نشأة وتطور مجلس المنافسة

أسس المشرع الجزائري مجلس المنافسة في اطار الامر 06/95 الذي يعد أول تشريع للمنافسة في الجزائر وبهذا يكون المشرع قد كرس الطابع الجديد لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بعد تحرير الاسواق والمرافق العمومية وفي هذا الاطار جاء إنشاء مجلس المنافسة من أجل المحافظة على المنافسة وحماية مبادئ ومقومات النظام العام الاقتصادي في مجال المنافسة بما يعكس اهداف قانون المنافسة وسياسة المنافسة المنتهية من قبل السلطات العمومية بالرقم من تدخل عده هيئات أخرى في هذا المجال كوزير التجارة الذي يعتبر حامي النظام العام الاقتصادي وباقي الوزراء وكذلك الحكومة الى جانب دور سلطات الضبط القطاعية والقضاء وهذا بالرغم من ظهور سلطات قطاعية قبل انشاء مجلس المنافسة على غرار القطاع السمعي البصري الذي عرف انشاء سلطة ضبط قطاعية في المجلس الاعلى للإعلام وكذلك القطاع المصري في سنة 1990 اين تم انشاء مجلس النقد والقرض وكذلك اللجنة المصرفية.

وقد عرف مجلس المنافسة في ضل الأمر 06/95 غموضا حول طبيعته القانونية فضلا عن اختصاصاته الى جانب غلبة الطابع القضائي على تشكيلته غير ان إلغاء الأمر 06/95 بموجب الأمر 03/03 الذي اعتبر كتشريع جديد في مجال المنافسة أدى الى تغيير تشكيلة مجلس المنافسة وتنظيم هذه الاخيرة عرفت تغيير مرة أخرى سنه 2008 بموجب القانون 08 /12 خلاف لتعديل سنة 2010[1]

والى جانب ذلك صدر المرسوم التنفيذي 241/11 الصادر في 10 يوليو 2011 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة [2] فضلا عن نظامه الداخلي الصادر بموجب القرار رقم 01المؤرخ في 24 جويلية 2013[3]

أحدث المشرع الجزائري جملة من التغيرات في نظام القانوني لمجلس المنافسة في سنة 2008 من خلال القانون 08 /12 [4] المعدل والمتمم للأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة وتم تزويده بالوسائل الملائمة لتولي مهمة ضبط حرية المنافسة وتعزيز صلاحيات مجلس المنافسة الجزائري وتوسيعها بقدر يتناسم مع

[1] سامي بن حملة ، قانون المنافسة دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة ، منشورات نوميديا 2016 ، ص ص 130، 131.

[2] المرسوم التنفيذي 11 /241 الصادر في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادر في 13 يوليو 2011 .

[3] القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، النشرة الرسمية العدد 03 .

[4] القانون رقم 12/08 ، السابق ذكره.

اختصاصاته في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ولم يكتفي المشرع الجزائري بتعديل الأمر 03 /03 بالقانون 08 /12 فحسم بل أصدر القانون 05/10 المتعلق بالمنافسة [1]

وفي 26 جانفي 2013 وبالنسبة لتشريع المنافسة الجزائري تقرر اخيار في هيئة مجلس المنافسة والتي اريد لها أن تتدخل بقوة من أجل تصحيح كافة الاختلافات التي تميز السوق الوطنية الجزائرية وفي اطار مستقل وبعيدا عن تدخلات الجهاز التنفيذي بحيث قام وزير التجارة في 29 جانفي 2013 بتنصيب المجلس الوطني للمنافسة رسميا وبعد ثلاث سن وات تقريبا من تنصيب مجلس المنافسة تم اقتراح تعديل الأمر 03/03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة من قبل رئيس مجلس المنافسة باعتباره ممثل عنه، الهدف من هذا التعديل تنفيذ أحكام الدستور المعدل سنة 2016 المتعلق بالمنافسة تحديدا في المادة 43 منه، إن هذه المادة تكرس مبدأ عدم التمييز بين المؤسسات للحصول على مساعدات الدولة وتعزيز تنظيم السوق من قبل الدولة الى جانب حماية حقوق المستهلكين كما نهى المشرع فيها من الاحتكار والمنافسة الغير مشروعه .[2] .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة من أهم الأجهزة التي انشأتها الدولة لحماية المنافسة ومراقبتها وبالرجوع الى الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الذي انشأ مجلس المنافسة نجد أن المشرع لم يتعرض لمسالة الصفة القانونية لهذا الجهاز الجديد أي لم يتولى تعريفه وان ما اكتفى فقد بالنص على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية هو مستقل ماليا واداريا [3]، لكن رغبة المشرع في الانتقال من الاقتصاد المنظم الى الاقتصاد السوق جعلته ينتهز بعض الاصلاحات القانونية بحيث ألغى الأمر 95 /06 ليشغله بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي رسم من خلال معالم المنافسة الحرة ولقد نصت المادة 23 من الأمر 03/03 المعدلة

بالقانون 12/08 " تنشأ سلطه اداريه مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ويكون مقر مجلس المنافسة في مدينه الجزائر" [4] فمن خلال هذه المادة اعترف المشرع الجزائري بصريح العبارة يكون مجلس المنافسة سلطة

[1] القانون رقم 05/10 ، السابق ذكره.

[2] آمنة مخانشة ، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي ، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون اعمال جامعه باتنة، 2016-2017 ، ص ص 306-307 .

[3] المادة 16 من الأمر 95 /06 ، السابق ذكره.

[4] المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 09 من القانون 12/08 ، السابق ذكره.

ادارية، يعني من مفروض أنه هيئة ادارية خاصة مستقلة عن الحكومة في اتخاذ القرارات ولا تخضع لرقابتها اضافة الى ذلك ومن خلال القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة منح لمجلس المنافسة استقلالية سواء أمام الحكومة او أمام الأعوان الاقتصاديين كما أنه اصبح تابع لوزير التجارة بدلا من رئيس الحكومة[1] .

وتأسيسا على ما سلف بيانه ومحاولة لكشف الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وصف مجلس المنافسة على أنه سلطة ادارية مستقلة كما زودها بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وذلك على الشكل التالي:

1) مجلس المنافسة سلطة إدارية

تتميز هذه الطبيعة بميزتين أساسيتين هما:

أ) الميزة السلطوية لمجلس المنافسة:

يقصد بمصطلح السلطة الذي أطلق على المجلس عدم اعتباره مجرد هيئة استشارية أي تمتعه بسلطة اتخاذ القرار لأنه من خصوصيات السلطات الإدارية المستقلة، يعتبر مجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات والتي كانت تؤول في الاصل الى السلطة التنفيذية [2]خصوصا في مجال القمع ومنع جميع الممارسات المنافية للمنافسة والحد منها والتي كانت تؤول في السابق الى القضاء الجزائي [3] الذي أصبح اليوم غير قادر على مسايرة التطورات الاقتصادية التي تتسم بسرعة الحركة والتغيير.

حيث كان في السابق وزير التجارة هو السلطة المختصة بضبط السوق ثم حل محله مجلس المنافسة والذي يتمتع بسلطة فعالة لضبط المنافسة في السوق والتي تشمل جميع القطاعات الاقتصادية المتعلقة بنشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد الصفقات العمومية وجميع النشاطات الفلاحة حيث يلاحظ جليا توسيع مجال صلاحيات مجلس المنافسة كما يتمتع أيضا مجلس المنافسة باختصاص تنظيمي من خلال امكانية اتخاذ كل التدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشر الرسمية للمنافسة غير أن هذا الاختصاص وحسم أري البروفيسور "زوايمية رشيد" يشوبه نوع من الغموض والنقص طالما أن سلطة التنظيم

[1] فضيلة براهيمي ، المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون رقم 08 12 ، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2010/2009 ، ص 7 .

[2] المادة 2/34 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم السابق ذكره.

[3] ليندة بالحارث ، مرجع سابق ، ص 228 .

تبقى من صلاحيات السلطة التنفيذية وأن الانظمة الصادرة عن المجلس تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة وليس في الجريدة الرسمية ولكن بالمقابل فانه بإمكان مجلس المنافسة أن يصدر أي تعليمة وأي منشور لأجل شرح وتنفيذ أحكام قانون المنافسة.

ب) الميزة الإدارية لمجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة جهاز إداري بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة في المادة 23 من الأمر 03/03 " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي "

والمادة [1] 90 من القانون 12/08 التي تنص على أنه " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالنجارة " [2] .

وهذا ما تؤكده المادة 02 من المرسوم التنفيذي 241/11 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة

و التي تنص على أن " مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالنجارة "[3] ويترتب عن كون مجلس المنافسة سلطة إدارية تعتبر كل الأعمال الصادرة عنه من اتخاذ القرارات وابداء الآراء والاقتراحات هي أعمال تتسم بالطابع الإداري وعليه من المفروض أن تخضع المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال والقرارات لاختصاص القاضي الإداري غير أنه يطعن في القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة التي تثور بشأنها منازعات أمام القضاء العادي حيث تنص المادة 63 من الأمر 03/03 على أنه " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس القضاء الجزائري الذي يفصل في المواد التجارية "[4] وأحيانا أخرى أمام القضاء الإداري حيث تنص المادة 19 من الأمر 03/03 على أنه " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع امام مجلس المنافسة " [5] رغم ذلك فلا يمكن التشكيك في الطابع الإداري لمجلس المنافسة [6] .

---

[1] المادة 23 من الأمر 03/03 المعدل المتمم السابق ذكره.

[2] المادة 09 من القانون 12/08 السابق ذكره.

[3] المرسوم التنفيذي 241/11 ، السابق ذكره.

[4] المادة 63 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم السابق ذكره.

[5] المادة 19 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم السابق ذكره.

[6] نوال متي ، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خده ، سنة 2013 / 2014 ، ص 70.

2) مجلس المنافسة سلطة مستقلة:

يقصد باستقلالية مجلس المنافسة عدم خضوعها لرقابة أو موافقة السلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، إن قرارات الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو سحب من أي سلطة تعلوها وهذه الاستقلالية هي التي تمنح الخصوصية لهيئات الضبط المستقلة كمجلس المنافس لأن سلطته ومصداقيته متوقفة على استقلالية جميع السلطات الأخرى وقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك من خلال الأمر رقم 12/08 بوصفه للمجلس على أنه سلطة إدارية مستقلة حيث أن تلك الاستقلالية قد تجسد من خلال التشكيلة العضوية للمجلس حيث وبعد أن كان عدد أعضائه 12 عضوا في الأمر رقم 06/95 تقلص العدد الى 09 أعضاء في ظل الأمر 03/03 ليرجع مرة أخرى إلى 12 عضوا بموجب تعديل سنة 2008 أين تضم التشكيلة فئات مختلفة تعتمد أساسا على معيار التخصص وأيضا مدة التعيين وتظهر تلك الاستقلالية أيضا من خلال اعتراف المشرع الجزائري للمجلس بالشخصية المعنوية والتي يترتب عنها تمتع مجلس المنافسة بأهلية التعاقد وأهلية التقاضي من خلال مسؤولية مجلس المنافسة عن أعماله باعتباره مستقلا عن الدولة وبالتالي لا تتحمل الدولة التعويضات المستحقة عن الضرر المتسبب فيه مجلس المنافسة، كما ينتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجلس بذمه ماليه مستقلة[1] .

ولقد أجمع أغلم أساتذة القانون في الجزائر بأنه، لمجلس المنافسة سلط إدارية مستقلة حتى في غيام النص على ذلك صراحة في القانون وذلك بالاعتماد على المقارنة بين العناصر والخصائص التي تتوافر عليها باقي السلطات الإدارية المستقلة لاسيما تلك التي يعترف لها القانون صراحة باكتساب هذه الصفة، وبالتالي إن مجلس المنافسة يعتبر سلطة أو هيئة إدارية مستقلة من جهة وله اختصاصات شبه قضائية في ميدان المنافسة من جهة أخرى ربما تتضح أكثر الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من خلال تشكيلته واختصاصاته.[2]

المطلب الثاني : تشكيلة مجلس المنافسة

لقد نص المشرع الجزائري على تشكيلة المنافسة في المادة 24 من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون رقم 12/08 منه، حيث يتشكل من مجموعة أعضاء يمكن تقسيمها الى فئتين:

[1] جمال قرنا ، أي دور مجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 02 العدد 01 ، المركز الجامعي آفلو ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 495 .

[2] جهيد سحوت ، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات مرجع سابق، ص 428 .

الفرع الأول : فئة الأعضاء:

استنادا للمادة 24 من الأمر 03/03 فإن مجلس المنافسة يتكون من 9 أعضاء[1] لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي [2] لكن بعد صدور القانون رقم المعدل والمتمم للأمر 03/03، أصبحت المادة 24 منه تنص على أنه " يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون الى الفئات الآتية:

- ستة 6 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الفائزين على الاقل على شهادة ليسانس او شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة ثمانية 8 سنوات على الاقل في المجال القانوني والاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.
- أربع 4 أعضاء يختارون ضمن المهنيين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين لشهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمسة 5 سنوات على الاقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.
- عضوان 2 مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفه دائمة[3]، وعليه أصبح عدد الاعضاء في مجلس المنافسة اثني عشر 12 عضوا يتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة من قبل رئيس الجمهورية لعهدة مدتها أربع سنوات خلافا لما كان عليه الوضع سنة 2003 عندما كانت مدة تعيين الأعضاء محددة بخمسة سنوات قابلة للتجديد، والملاحظ على هذه التشكيلة هو وجود التمثيل المهني ومن جهة أخرى، نص المشرع الجزائري صراحة على أن يكون الاعضاء من الحائزين على شهادات جامعيه حيث حرص على استقطاب اهل الاختصاص الذين يتمتعون بخب ارت وكفاءات علمية وعملية في المجالات القانونية والاقتصادية [4] كما

---

[1] كانت تنص المادة 29 فقرة 2 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة على أنه يتكون منجز المنافسة من اثني عشر 12 عضوا وبالتالي كان عدد اعضاء المجلس عشرة في ظل الأمر 06/95 إلى تسعة أعضاء في ظل الأمر 03/03 ليرجع من جديد الى 12 عضوا بعد تعديل الأمر 03/03 بالقانون 12/08 .

[2] المادة 25 من الأمر 03/03 قبل التعديل " يعين رئيس المجلس ونائم الرئيس والأعضاء الاخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 خمس سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.

[3] القانون رقم 12/08 ، السابق ذكره.

[4] جمال بن بخمة ، مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 03/03 والنصوص المعدلة له ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للقانون ، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل سنة

يلاحظ أيضا في تشكيلة مجلس المنافسة غيام حصة القضاة مثل مكان الحال ضمن الأمر 06/95 فقد أشار تقرير مجلس المنافسة لسنة 2018 الى ضرورة مراجعة تركيبة مجلس المنافسة وذلك بإدماج القضاة في هيئات اتخاذ القرار وذلك نابعا من الوضع الشبه القضائي لمجلس المنافسة على حسم التقرير [1] كما تجم الاشارة الى أن رئيس مجلس المنافسة يعين من بين أعضاء الفئة الاولى في حين يتم تعيين النائبين من الفئتين الثانية والثالثة مثلما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 12/08 " يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن اعضاء الفئة الاولى كما يختار نائبه من ضمن اعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي والمنصوص عليها في المادة 24 " [2]

وبموجب تعديل سنة 2008 أصبحت تنص المادة 26 من القانون رقم 12/08 على أنه "

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما وممثلا مستخلف له لدى المجلس المنافسة بموجب قرار ويشاركان في اشغال مجلس المنافسة دون ان يكون لهم الحق في التصويت". [3]

فمن خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل المستخلف انما اكتفى بالنص على مشاركتهما في أشغال المجلس وذلك دون أن يكون لهم الحق في التصويت وككل هيئة رسمية يكون أعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبهم المهني، هذا ويتمتع أعضاء مجلس المنافسة بجملة من الحقوق مثلما نصت عليه المادة 02 من النظام الداخلي للمجلس الصادر بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 حيث يتولى مجلس المنافسة حماية أعضائه من جميع أشكال التهديدات والسم والإهانات والقذف والاعتداءات ومختلف الهجمات التي قد يتعرضون لها عند اداء مهامهم فضلا عن الضغط والتدخلات.

وبالمقابل يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجم التحفظ مثلما نصت عليه المادة 05 من النظام الداخلي وكذلك المحافظة على السر المهني مثلما نصت عليه المادة 29 فقرة 02 من القانون رقم 08 /12

2011/2010، ص 9 .

[1] جمال قرنا ، مرجع سابق، ص 22 .

[2] المادة 25 من القانون رقم 12/08 السابق ذكره.

[3] المادة 26 من القانون رقم 12/08 السابق ذكره.

التي تنص على أنه " **يلزم اعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني** "[1] وهذا إلى جانب ممارسة مهامهم بصفة دائمة والتحلي بالمواطنة [2]

الفرع الثاني: فئة المقررين:

تنص مادة 26 من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون رقم 12/08 على أنه '' يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة 5 مقررين بموجب مرسوم رئاسي يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الاقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وأخيار مهنية مدة 5 سنوات على الاقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر ''[3] فمن أجل التحقق من الملفات المطروحة أمام المجلس يعين الرئيس مقررا يكلفه بتحقيق [4] وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب تعديل 2008 خاصة فئة المقررين بقوله: مقرر عام خمسة 5 مقررين بينما وفي الأمر رقم 03/03 قبل تعديل على المقررين بصفه عامه.

كما أنه حتى في المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة لم يحدد عدد المقررين الواجم تعيينهم وهو ما جعل عدد مقرري المجلس الفعليين يختصر على مقرر واحد فقط الى غاية تنصيب المجلس الجديد سنة 2013، وأبرز مهام المقرر في التحقيق العرائض التي يسندها له رئيس المجلس اذ يمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة بحيث يعتبر مساعدا مباشرا لرئيس المجلس ولا يتلقى الأوامر إلا من رئيس المجلس وحده، أثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في اطار الأمر المتضمن قانون المنافسة وتضيف المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن لنظام الداخلي لمجلس المنافسة بأنه يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريرا أو يعد محضار حسم الحالة يوقعه ويرسله إلى رئيس المجلس ثم يبلغ التقرير أو المحضر الى الأطراف المعنية ونجد أيضا أن رئيس مجلس المنافسة يعين المقرر المكلف بالتحقيق ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين [51] أما فيما يتعلق بالأجور

---

[1] المادة 29 من القانون 12/08 السابق ذكره.

[2] سامي بن حملة ، مرجع سابق ، ص 134 .

[3] المادة 26 من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون رقم 12/08 ، السابق ذكره.

[4] خص المشرع بموجب تعديل الأمر 03/03 بالقانون 12/08 فئة المقررين بقوله '' مقرر عام و 5 مقررين '' بينما كان ينص في الأمر رقم 03/03 على '' مقررين '' بصفة عامة من دون تمييز في هذه الفئة.

[5] 03/ المعدلة بالقانون رقم 12/08 السابق ذكره .

أعضاء المجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام المقررين فتنص المادة 16 من القانون المعدل للمادة 32 من الأمر 03/03 على انه: " يحدد تنظيم أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي "[202] .

[1]جهيد سحوت ، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات ، ص ص 430 ، 431 .

المبحث الثاني: مجالات و آليات تدخل مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط عام للمنافسة، ويدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، والتي تعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي، وهو ما كرسته المادة 23 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة، والتي تنص على: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

والمقصود بالسلطة هنا منح المجلس القدرة على اتخاذ القرارات، حتى يتمكن من مزاولة صلاحياته، باعتباره إدارة من إدارات الدولة فقط، وليس السلطة بمعناها التقليدي والتي تحتكرها فقط السلطات الثلاث المعروفة في الدولة[1].

لقد تم تكريس دور مجلس المنافسة في إطار توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية، من خلال تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح مختلف الممارسات التي من شأنها أن تعرقل المنافسة الحرة والنزيهة، لذلك جعل المشرع الجزائري من هذا المجلس سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط مجال المنافسة.[2]

وعليه من خلال هذا المبحث سنتناول تصدي مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة في مطلب أول اوفي مطلب ثان نتطرق الى الممارسات المستثناة من الحظر المقيد للمنافسة.

المطلب الأول: تصدي مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة النطاق في مجال التصدي للممارسات المقيد لحرية المنافسة، والي من بينها الاتفاقات و التواطوء وهو ما نتناوله في فرع أول ، وكذلك الممارسات التعسفية و التي سنستعرضها في فرع ثان ،إضافة الى مراقبة التجميعات الاقتصادية و سنتطرق اليها في فرع ثالث .

الفرع الأول: الاتفاقات والتواطؤ

أولا : الاتفاقات

[1] – بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد21، ديسمبر 2016، ص227

[2] – بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، ص228

يعرف الاتفاق بأنه هو توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر يتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على اتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة.

يقصد بالاتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة كلّ تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع او تقيد او تحرف المنافسة.[1] فإن هذه اتفاقات يمكن ان تخص أعوانا اقتصاديين متواجدين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق (الاتفاقات الافقية) أو تتم في مستويات مختلفة (الاتفاقات العمودية).

فالاتفاقات الأفقية هي اتفاقات بين مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد، مثلا: مؤسسة تبيع السيارات من نوع متشابه، فبدل ان تتنافس فيما بينها تتفق على تحديد سعر تضمن لهم الارباح الأكثر بينهم، وعرض سلعهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم من السوق.[2]

أما الاتفاقات العمودية فهي تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة فب سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات كتلك التي تقع بين منتج يتواجد في مستوى عال وموزعين يعملون في مستويات منخفضة بمستواه، على مجرى السلعة مثلا إلى المستهلكين تشملها شروطا عقدية مقيدة. وتستمد هذه الممارسات بشكل عمودي من الإنتاج الى المستهلك مرورا بالصانع والموزع، حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع، مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه، وهو ما يشكل مساسا بحرية تحديد الأسعار في السوق.

فإذا كانت اتفاقات المكتوبة الصريحة حسب المادة 06 لا تشكل إشكالا بالنسبة لموضوع الإثبات وإنما الإشكال في الاتفاقات الضمنية التي يصعب إثباتها لعدم وجود الكتابة.

ثانيا: التواطؤ وشروط قيامه.

تتجسد الممارسات المنافية للمنافسة اساسا في المادة 6 من قانون المنافسة، التي نصت على أنه: (تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي الى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

[1] محمد تيورسي، مداخلة في الملتقى المنظم من طرف "مخبر القانون الخاص الأساسي "كلية الحقوق، جامعة تلمسان سنة 2007 تحت عنوان "فكرة النظام العام كنقطة التقاء بين قواعد المنافسة والحرية التعاقدية" .، ص 220.

[2] نفسه، ص ص 221- 222.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام السوق او مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.[1]

ما يستنتج من نص المادة 6 للوصول بالقول بوجود هذه الحالات المذكورة في المادة 6 يجب توف شرطين اساسين يتمثلان في:[1]

1- وجود اتفاق:

لم يرد اي تعريف الاتفاق إلا ان الفقه حاول من جهته تحديد ماهية الاتفاق؛ فذهب آخرون الى كون (الاتفاقات المقيدة للمنافسة تمثل مصطلحا يشتمل على كل العمليات الاقتصادية التي تتم بالتنسيق بين مشروعين أو شخصين من الاشخاص المعنوية او الطبيعية او أكثر من المتعاملين في سوق سلعة او خدمة معينة، شاملا كذلك السلع البديلة لتلك السلعة والتي يمكن ان تحلّ محلها، على ان تكون هذه السوق محكومة بقواعد المنافسة الحرة).[2]

2-تقييد الاتفاق للمنافسة:

يصنف الاتفاق ممارسة محظورة، إذا كان هدفه أو الآثار التي يتركها تقيد المنافسة وتعرقلها في السوق، غير ان الاتفاق يكون مقيدا للمنافسة إلا أن القانون استثناه من المنع والإدانة لتوفر اسباب معينة مرعية من طرف المشرع.

أ-هدف اتفاق أو أثره يقيد المنافسة: يكفي لإدانة أطراف الاتفاق المقيدة للمنافسة ان يكون هدفه وغرضه تقييد المنافسة.

[1] المادة 6 المتعلقة بالمنافسة في الجزائر.

[2] - محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 224.

– المقصود بهدف الاتفاق: هو السلوك المراد أو المقبول من أطرافه الذي يؤدي عادة الى تقييد المنافسة، ولقد نصت المادة 6 من قانون المنافسة على منع الاتفاقات وغيرها من الممارسات التي لها هدف تقييد أو عرقلة المنافسة. (تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف او يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي الى:

- الحد من دخول في السوق أو في ممارسة النشاط فبها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج فيها او منافذ التسويق او الاستثمارات أو التطوير التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة اصحاب هذه الممارسات المقيدة)[1].

يمكن حصر أنواع الاتفاقات حسب المادة 06 من قانون المنافسة الجزائري في طائفتين رئيسيتين:

ب– اتفاقات ترمي الى التقليل من عدد المنافسين في السوق وتستعمل في ذلك عدة طرق منها:

–الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي الى السوق.

–الإتفاقات المقاطعة (وهو اتفاق مجموعة من المؤسسات على مقاطعة أحد المتعاملين الاقتصاديين، بهدف إقصائه من السوق).

– التفاهم عند المناقصات العامة والخاصة، وهو ما أشارت اليه المادة 06 (اقتسام الأسواق او مصادر التموين).

[1] – نص المادة 6 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 والقانون رقم 10- 05.

ج – الاتفاقات التي ترمي الى تقييد نشاط المتنافسين في السوق وتتمثل فيما يلي:

- الاتفاقات حول تحديد اسعار السلع والخدمات.
- صفقات الربط: معناها ضرورة ان يصحب شراء منتوج يرغب المشتري في شرائه بشراء منتوج إضافي يرغب ولا يغب المشتري في شرائه وهذا ما يسمى المنتوج المرتبط، وكذلك بالنسبة للخدمات.

وجاء المشرع الفرنسي بحظر الاتفاقات في العديد من النصوص القانونية ومنها القانون رقم 1484 المؤرخ في 30 يوليو 1945، وقد كرس قانون ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار والمعدل والمتمم للقانون اعلاه بحيث نصت المادة 827 على أن: (كل اتفاق أو ارتباط يمثل حائلا دون تحديد الأسعار وفقا لأليات السوق يكون باطلا).[1]

كما بينت الفقرة الأولى من المادة 85 من معاهدة روما (يحرم كل تفاهم اقتصادي يقيد المنافسة أيا كانت صورته)[2]. ومن خلال ما تبين، نخلص الى أن اتفاق تحديد الاسعار هو عبار عن عقد أو تفاهم مشترك بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين بهدف تعطيل السوق.

وحتى نكون أمام اتفاق منافي للمنافسة، يجب توفر عنصرين أساسيين:

- التواطؤ والتعاون بين الإرادات.
- استقلالية الاطراف [3]

[1] محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 202.

[2] الفقرة الاولى من المادة 85 من معاهد روما، واضافت المادة 86 من نفس الاتفاقية ان (فرض الأسعار يعتبر عملا تعسفيا).

[3] محمد تيورسي، نفس المرجع، ص 205.

الفرع الثاني: الممارسات التعسفية الماسة بحرية المنافسة

أولا: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية.

إن المساس بمبدأ المنافسة لا يتم بواسطة التجميعات فقط وإنما هناك ممارسة لا تقل خطرا على المنافسة، وهي التعسف في استعمال القوة الاقتصادية وقد صنفها المشرع الجزائري الى حالتين الاولى حالة الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق. (المادة 7 من ق.م.ج) والحالة الثانية الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

1- الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن.

إن قوة المؤسسة لا يحرمها من دخول السوق لأن دخولها هو الهدف الذي وضعه قانون المنافسة والذي يأتي من ورائه انبعاث العملية الاقتصادية، وإنما ليس الأمر على إطلاقه بحيث منع القانون هذه الممارسات التي تخل بحرية المنافسة، وتحرم متنافسين آخرين من ممارسة نشاطهم في السوق المعنية.[1]

ومن أجل معرفة أي مؤسسة اقتصادية أو متعامل اقتصادي هل هو في وضعية هيمنة، يجب معرفة المراد بالسوق المعنية ثم التطرق للمواصفات التي تحدد ما إذا كان العون في حالة هيمنة او احتكار.

أ-مفهوم السوق المعنية: يقصد بها حسب الأمر المنظم للمنافسة في الجزائر (كل سوق للسلع او الخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة او تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات السلع او الخدمات المعنية.)[2]

أما وضعية الهيمنة، فقد جاء في نص المادة 03 من القانون 03-03 ما يلي:

(وضعية الهيمنة هي الوضعية التي يمكن لمؤسسة ما الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شانها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيلها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها او زبائنها أو ممونيها.[3] لقد عرفنا المراد من وضعية الهيمنة من خلال المادة 03 من الامر 03- 03، ومن أجل معرفة مقصود السوق المعنية هو ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة

[1] محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 245.

[2] من الامر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 43.

[3] المادة الثالثة، فقرة 2 من الامر رقم 03-03 المنظم للمنافسة في الجزائر المؤرخ في 19 يوليو 2003.

للاستبدال فمعيار "الاستبدال" يشكل العنصر الأساسي للتعريف بالسوق المعينة، ومنه يمكن تحديد وضعية هيمنة إلا بإبراز معايير تحدد السوق وهي كما يلي:

- **معيار المبادلة:** فهو العامل المشترك بين العرض والطلب.

معيار التحديد الجغرافي: إن تحديد حدود السوق له اهمية بالغة الوقوف على حالة قيام وضعية هيمنة أم لا.[1]

- **مقاييس الهيمنة:** بالرجوع الى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000\314 يمكن تحديد حالة هيمنة، جاء في نص المادة (المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها على الخصوص ما يلي:

-حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون آخر في السوف نفسه.

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.
- العلاقات المالية أو التعاقدية او الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون او عدة أعوان والتي تمنحه امتيازات متعددة الانواع.
- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.[23]

2-الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة:

نص المادة 7 من الأمر 03- 03 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 10-05 لسنة 2005: (يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول الى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية قبها.
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار ولانخفاضها.

---

[1] محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 248.

[2] من الامر 03- 03 المؤرخ بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

[3] الثانية من المرسوم التنفيذي 2000\314.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحك طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية. [3]

وعليه فإن الفعل الغير مشروع لا يتمثل في الاحتكار او الهيمنة على السوق، وإنما في التعسف في استغلالها، ويجوز الترخيص باستغلال الوضع المهيمن للعون الاقتصادي بناءا على طلب من مجلس المنافسة، ومن الممارسات التي حظرها قانون المنافسة، التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية لما تسببه من ضرر للمنافسة فقد حظرها في نص المادة 11 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة، وهذا ما نتناوله في العنصر الموالي .

ثانيا: التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية.

من الممارسات التي حظرها قانون المنافسة والتي تعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية لما تسببه من ضرر للمنافسة، ولقد تعرض لها المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 كجريمة مستقلة بعدما كان ينظر اليها كصورة من صور التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، ونصت المادة على أنه (يحظر على كل مؤسسة في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافس، يتمثل هذا التعسف في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الالتزام بإعادة البيع بسعر نأد ى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق).[1]

[1] المادة 11 من الامر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08- 12 في ل الامر 95-06 الملغى.

[1] ولقد عرفتها المادة 03 من قانون المنظم للمنافسة ان وضعية التبعية الاقتصادية هي (العلاقة التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.[2]

لا يشترط لإدانة حالة التعسف للتبعية الاقتصادية بسبب صدور هذه الممارسة من المؤسسة، بل أن يكون لهذه المؤسسة سيطرة نسبية على المؤسسة التي تتعامل معها.

ولكي نقف امام حالة الحظر التي وردت في المادة 11 يجب إثبات حالتين:

- وجود تبعية اقتصادية.
- وقوع استغلال تعسفي لهذه الحالة.[3]

حيث منعت المادة 7 التعسف في حالة الاقتصادية حماية للممون والموزع في نفس الوقت، فلا يمكن إثبات قيام حالة تبعية اقتصادية، إلا بوجود مقاييس تحدد هذه التبعية الاقتصادية بخلاف، وضعية الهيمنة التي يمكن أن تقوم بتوفر معيار (السيطرة على السوق).[4]

أ-مقياس تبعية الموزع للممون:

وتسمى بتبعية التموين وتتأثر بمعايير أربعة وهي:

- شهرة العلامة التجارية
- حصة السوق التي يحوز عليها الممون
- أهمية رقم الأعمال للمؤسسة التابة
- غياب منتجات متعادلة او بديلة في السوق.

ب-مقياس تبعية الممون للموزع:

لا تختلف مقاييس تقدير التبعية الاقتصادية للمون اتجاه الموزع عن حالة تبعية الموزع للممون إلا في الحالات التالية:

-حصة رقم الاعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع

[1] المادة 11من الامر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08- 12 بالامر 95-06 الملغى.

[2] المادة 03 فقرة 04 من القانون المنظم للمنافسة رقم 03-03 المعدل والتمم.

[3] محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 50.

[4] نفسه، ص51.

-أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية

-العوامل المؤدية الى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع

-غياب الحل البديل.[1]

ثالثا: التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي.

ركز المشرع الجزائري على تقنين السعر، والمصطلح المراد تعريفة لهذه الممارسة على أنها: (البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي) وبناء على نص المادة 12 من قانون المنافسة الجزائري والتي جاء فيها (يحظر عرض الاسعار أو ممارسات أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف الى أو يمكن أن تؤدي الى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجيها من الدخول الى السوق).[2] وللإحاطة أكثر بهذه الممارسة المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري سنتطرق إليها في الفرع الرابع مبينين مفهومها وعناصر التعسف في ممارسة أسعار بيع منخفضة.

1- مفهوم ممارسة الأسعار التعسفية.

في ظل القانون 89-12 المؤرخ في 05يوليو 1989 المتعلق بالأسعار الملغى، نص المشرع الجزائري في المادة 10 (لا يمكن ان تكون اسعار منتوج في جميع الأطوار أقل من سعر التكلفة أو سعر الشراء الفعلي إذا أدى ذلك الى الإساءة الى منافس أو اذا كان يرمي الى تحقيق تحويلات غير شرعية للقيمة بين المؤسسات لتحقيق الأعباء الجباية).[3]

-الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى نصت المادة 10 (يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة اقل من سعر تكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسة قد حادت عن قواعد المنافسة أو يمكن أن تحد منها).[4]

---

[1] نفسه، ص 52.

[2] المادة 12 المتعلق بالمنافسة مؤرخ في 19-يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 ل:20 يوليو 2003 معدل ومتمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008.الجريدة الرسمية عدد 36 ل: 2 يوليو 2008 ومعدل ومتمم بالقانون رقم 10- 05.

[3] المادة 10 من القانون 89- 12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار الملغى.

[4] المادة 10 من الامر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة الملغى.

–في ظل الامر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بحيث نصت المادة 12 (يحظر عرض الأسعار او ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول الى السوق).[1] وحسب المادة 13 (يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بهذه الممارسة).

–القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وفقا لمقتضيات المادة 19 فإنه (يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي).

وفي ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 الذي يحدد الشروط وكيفيات ممارسة بيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

نستنتج من النصوص التشريعية التي توسع فيها المشرع الجزائري في شرح مصطلح بيع بالتخفيض:

- البيع بسعر اقل من سعر التكلفة الحقيقي.
- عرض أسعار أو ممارسة بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين.
- إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.
- البيع بالتخفيض
- ممارسة مشروعة قانونا

وبعد ان تم الفصل بين الامر 03-03 والقانون 04-02 أصبح لدينا ممارستين غير مشروعتين:

1-إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.

2–عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين.[2]

[1] المادة 12 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد رقم 43.

[2] بدرة لعور: **حماية المنافسة من التعس ف في عرض او ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري**، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دت. ص 367.

2–تعريف ممارسة عرض أسعار أو ممارسة اسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين:

بالنظر الى المشرع الجزائري الذي ضبط عدم شرعية الفعل في عرض اسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين فالتعريف الأقرب هو: (هي ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى من خلال عرض أو ممارسة لأسعار بيع منخفضة للمستهلك انخفاضا يصل الى درجة البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الاجمالية مما يخل بمبدأ المنافسة الحرة).[1]

3 – تمييز الممارسات عما يشابهها:

يتمثل التمييز بين هذه الممارسة بينها وبين البيع بخسارة وبينها وبين البيع بالتخفيض في:

*–تشترك مع البيع بالتخفيض كمصطلح قانوني في أنكلاهما يتعلق بعقد البيع، وأنكلاهما يتحدد فيه السعر بصورة أقل.

*– البيع بالتخفيض ممارسة جائزة ومشروعة بنص المادة 21 من القانون 04-02 واستمر الحال على ذلك الى غاية سنة 2006 بصدور المرسوم رقم 06-215 المؤرخ في: 18 يوليو 2006 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض.[2]

– **تعريف البيع بالتخفيض**: هو كل بيع بالتجزئة، المسبوق أو المرفق بالإشهار، والذي يهدف عن طريق تخفيض السعر الى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة، وهي السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاث أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ فترة البيع بالتخفيض.

– **إجراءات البيع بالتخفيض**: وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط لهذه العملية حتى لا تتحول الى ممارسة مقيدة للمنافسة وهي كالتالي:

– تحديد تواريخ البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بأمر من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة.[3]

– ينشر ويعلق القرار المتخذ عن طريق الوسائل الملائمة.

[1]– بدرة لعور، مرجع سابق، ص 363.

[2]– المرسوم 06- 215 المؤرخ في 18 يوليو 2006 المحدد لشروط وكيفيات البيع بالتخفيض.

[3]بدرة لعور، نفس المرجع. ص 363.

- يرخص البيع بالتخفيض مرتين فب السنة المدنية ابتداء مدة كل 06 أسابيع متواصلة خلال الفصلين الشتاء والصيف.
- تحدد فترة التسوق خلال الفترة الممتدة من خلال شهر يناير وفبراير والفترة الصيفية بين شهري يوليو وأوت.
- يودع العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة بيع بالتخفيض تصريحا لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا مرفوق بالوثائق التالية:
- نسخة من السجل التجاري.
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكميتها.
- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها.

• كل ملف تتوافر فيه الشروط المودعة لدى الهيئة المختصة = يؤدي فورا الى تسليم العون الاقتصادي رخصة تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.

• يجب على العون الاقتصادي ان يعلق عن طريق الاشهار تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا والتخفيضات.[1]

4-تمييز التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة عن بيع أو إعادة بيع بالخسارة

•**مقصود البيع بالخسارة:** هو قيام عون اقتصادي بفرض أسعار مخفضة بشكل ملحوظ وأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة بغية استبعاد منافسيه من السوق وجلب الزبائن ليتمكن بعدها من فرض أسعار غير قابلة للمنافسة والاستحواذ على حصص السوق.[2]

•**والمصطلح الادق:** هو إعادة البيع بالخسارة باعتبار أن العملية تتضمن شراء سلعة من أجل إعادة بيعها بأقل من السعر الحقيقي للشراء، فلا تختلف هذه الممارسة كثيرا عن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة.

•للإشارة أن ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين لا تعد فعلا إجراميا بعكس البيع بالخسارة بحيث يعتبر من أهم صور الممارسات المقيدة للمنافسة.

---

[1] بدرة لعور، مرجع سابق، ص 364.

2 نفسه، ص 364.

•من بين المسائل الجوهرية للممارستين التي اعتبر المشرع الجزائري (فعل التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين قاعدة لا حياد فيها ولا استثناء، بينما شمل البيع وإعادة البيع بالخسارة باستثناءات أوردها في المادة 19 وهي كما يلي:

- السلع سهلة التلف المهددة بالفساد السريع.
- السلع التي بيعت بصيغة إرادية أو حتمية.
- السلع الموسمية.
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها.
- المنتوجات التي يكون فيها السعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الاعوان.

5–عناصر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين:

بناء على المادة 12 من الامر 03-03 المعدل والمتمم يمكن ان نستشف منها هذه الممارسات:

1–أن تظهر الممارسة في صورة عقد بيع:

"يحظر عرض الاسعار او ممارسة أو ممارسة أسعار بيع" والتي نستخرج منها ممارستين:

- حظر عرض اسعار بيع منخفضة للمستهلكين.
- حظر ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين.

2–أن يكون السعر المعروض أو الممارس جد منخفض:

في الاصل أن السعر يخضع الى قانون المنافسة، الى احكام العرض والطلب التي جاء بها القانون الجزائري في احكام تحرير الاسعار، فكيف نحدد مقاييس التعسف ومقاييس انخفاض الاسعار وفق التشريع الجزائري؟

بالرجوع الى المادة 12 من الامر 03-03 نجد أن المشرع الجزائري تبنى معيار سعر تكاليف الانتاج والتحويل والتسويق كهامش مرجعي، وفي الواقع أن السعر لا يحيد عن إحدى الصور:

1– إما أن يكون سعر بيع المنتجات يساوي أو يفوق سعر تكلفة الانتاج والتحويل والتسويق.

2-وإما أن تكون الاسعار منخفضة انخفاضا مفرطا الى درجة أنها تقل من تكلفة الانتاج والتحويل و التسويق وهو امر لا عقلاني وهي ممارسة تلحق الضرر بالمنافسة.[1]

6 – أن يبرم العقد مع المستهلك:

يشترط لحظر التعسف في ممارسة او عرض أسعار بيع منخفضة أن تصدر من مؤسسة اتجاه مستهلك، فطرفا هذه الممارسة هما –البائع-وهي المؤسسة التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 من الامر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة. و– المشتري– وهو المستهلك، حيث عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 02- 02 من القانون 04- 02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم حيث عرف المستهلك (كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني).[2]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقصد بحظر التعسف في عرض او ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين، حماية المستهلك فقط وإنما حماية المنافسة بشكل عام.[3]

7–أن تلحق الممارسة ضررا بالمؤسسات المنافسة:

انطلاقا من أن كل ممارسة لا تؤدي الى إبعاد مؤسسة أخرى أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول الى السوق او يمكن ان تؤدي الى ذلك لا تعد ممارسة مقيدة للمنافسة ولا يتم حظرها ويتحدد الحظر الذي يتنافى مع المنافسة في:

- إبعاد إحدى المؤسسات من السوق.
- عرقلة منتوجات مؤسسة اخرى من الدخول الى السوق.

نستنتج في الاخير ان المشرع الجزائري كرس قمع الهيمنة على السوق من خلال حظر التعسف في عرض او ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين، والملفت للنظر أن المشرع الجزائري لم ينص على استثناءات لهذه الممارسة **لخطورتها** على السوق، واستمرار المشرع الجزائري في محاربة الممارسة المقيدة للمنافسة، حيث خصها بأحكام وقوانين صارمة.

---

[1] المادة 12 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2] المادة 02 من الفقرة 2 من القانون 04- 02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[3] بدرة لعور، مرجع سابق، ص 369.

الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية:

لقد خص المشرع الجزائري عملية التجميع الاقتصادي بجملة من الاجراءات لمراقبتها ومتابعتها ليس بهدف الحد منها وحصارها بقدر من تنظيمها لمطابقتها لمبدأ المنافسة وحرية السوق، فيعتبر التجميع عامل من العوامل الاساسية لبعث العملية الاقتصادية ومواجهة المنافسة الأجنبية الواسعة، ولإعطاء مفهوم واضح لهذه الممارسة، ارتأينا أن نتطرق أولا إلى مضمون التجميع الاقتصادي وثانيا الى شروط قيامها وآليات مراقبتها.

أولا: مضمون التجميع الاقتصادي.

من الناحية الفقهية يمكن تعريف التجميع الاقتصادي بأنها: "استحواذ شركة أو أكثر على غالبية أو جزء كبير من أسهم شركة أخرى، ويكون لها أو لهم التأثير القاطع على الإدارة".[1]

أما تشريعا، لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح " التجميعات الاقتصادية" لأول مرة بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بتحرير الأسعار، إلا أن هذا النص اتسم بالنقص بسبب عدم وجود سلطة مختصة بمنح التراخيص، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري إعادة الإشارة إليه بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي حدد بموجبه المعايير التي يجب مراعاتها لإخضاع التجميعات الاقتصادية لمراقبة مجلس المنافسة.[2]

إن تركيز المؤسسات الاقتصادية وتجميعها، يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية[3] ضخمة، الامر الذي قد يدفع بعجلة التقدم التقني والاقتصادي الى الأمام، ولكن لا يخفى ما لهذه الظاهرة من عوامل سلبية، إذا كان الهدف من ورائها هو السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي. وبالرجوع الى المادة 11 نلمس أن عملية التركيز الاقتصادي تنتج عن:

(كل عقد كيفما كان شكله إذا كان يقضي بتحويل ملكية أو الانتفاع فيما يتعلق بمجموع أو بعض ممتلكات منشأة وحقوقها والتزاماتها، أو عندما يكون الغرض منه أو يترتب عنه تمكين منشأة أو مجموعة منشآت من ممارسة نفوذ حاسم على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة).[4]

---

[1]- صديق سهام، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد ، المجلد 03 العدد 02 جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ، 2018 ص 284.

[2]- صديق سهام، مرجع سابق، ص286.

[3]محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 55.

[4]المادة 11 من الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة في الجزائر المعدل والمتمم، تم إلغائها.

وما يبدو من تشابه بين عملية التجميع الاقتصادي والاتفاقات المنافية للمنافسة، في الأصل يعتبران ممارستان ممنوعتان مع الامكان ممارستهما استثناءانا، إنما يبقى الفرق واضحا بين العمليتين، ما يميز عملية التجميع الاقتصادي هو اندماج المقاولات فيما بينها خاصة، أما بالنسبة للاتفاقات، فكل مقاولة تبقى محتفظة باستقلاليتها وانفصالها على الأخرى.[1]

فالتركيز، قد ينعكس سلبا على المنافسة الحرة حيث سيؤدي الى تغيير دائم في بنية وتركيبة السوق، وزوال استقلالية الاعوان الاقتصاديين أو المؤسسات، في مقابل تقوية السلطة الاقتصادية لهؤلاء المتجمعين.[2]

ولقد نصت المادة 15 من قانون المنافسة بعض وسائل إنجاز عمليات التجميع حيث يتم إذا:

2- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

3- حصل شخص او عدة اشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الاقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من اصول المؤسسة بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

4- إذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع ووظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.[3]

ثانيا: أهمية مراقبة التجميع.

إن مراقبة التجميع لا تعتبر قيدا حرية التجارة كما يتصور، لأن هذه الرقابة تشكل ضمانا أكيدا لحرية المنافسة، وقد اعتبر مجلس المنافسة أن (رقابة التجميعات لا تشكل عائقا أمام المؤسسات بقدر ما هي ضمان للمحافظة على المحيط التنافسي الضروري لتنافسيهم، ومن ثم فإنها تمثل أداة فعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الاقتصادي)[4].

وإذا كان التجميع صورة من صور من مميزات الحياة الاقتصادية الجديدة فليس هو المحظور وإنما الحظر يتعلق بتلك التي تتوافر على شروط يمكن ان يؤدي توافرها الى عدم مشروعية التجميع. كما جاء في نص المادة 17 من الامر 03- 03.[5]

---

[1] محمد تيورسي، مرجع السابق، ص 273.

[2] محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص ص 55-56.

[3] المادة 15 من الامر 03-03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43.

[4] محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 53.

[5] - إلهام بوحلايس، **الاختصاص في مجال المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، ص 36.

وقد نص القانون التجاري على مشروعية الاندماج والانفصال وإنشاء التجميعات باعتبار ذلك يصب في نطاق حرية التجارة والصناعة، إلا أنذلك لم يأخذ بعين الاعتبار هذه الممارسة التي تمس بالمنافسة، ولهذا جاءت المادة 15 من قانون المنافسة تخضع مشاريع التجميع او التجميعات الى المراقبة من طرف مجلس المنافسة.[1]

ثالثا: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات.

إن التجميع قليل الأثر لا يلتفت الية قانون المنافسة، وإنما المراد هو مراقبة التجميعات ذات القوة الاقتصادية ذات التأثير القوي في السوق والذي يمس بالمنافسة، ولقد اشترط المشرع في المادة 15 من الامر 03-03: أن يحصل نفوذا حاسما أكيد ودائم، وجاء في المادة 16 من الامر 03-03 (يقصد بالمراقبة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود او عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق فيما يلي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على اجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.[2]

الشرط الأول: وهو تدخل مجلس المنافسة لفرض رقابته على التجميع، لوجود تجميعات تضر بالمنافسة من طرف المؤسسات، والمراقبة هنا سواء كانت بفرض عقوبات على السلوك التعسفي أو بالوقاية من التعسف المحتمل.[3]

أما بالنسبة لرقابة التمركزات الاجنبية، فالمشرع الجزائري سكت في هذا الشأن، وبالتالي لا يمكن فرض رقابة إلا على التجميعات التي تتم في إقليم الدولة الجزائرية.

---

[1] محمد الشريف كتو، نفس المرجع، ص 57.

[2] المادة 15 من الامر 03-03 المؤرخ في 19يونيو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43.

[3] حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة ، على ضوء الأمر03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 10 /05 وفقا لقارات مجلس المنافسة دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2012، ، ص 82.

الشرط الثاني: إن عملية التجميع لا تخضع للمراقبة سواء السوق داخلية أو خارجية، وتطبيقا للمادة 18 من الامر 03-03: تطبق احكام المادة 17: كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.[1]

فإذا توفر الشرطين المذكورين أعلاه وتجاوزا الحجم القانوني والإضرار بالمنافسة يتدخل مجلس المنافسة في ممارسة الرقابة على التجميعات مستندا الى اليات المراقبة التي نتطرق اليها.

رابعا: آليات وطرق مراقبة التجميعات.

بالرجوع الى نص المادة 34 من القانون 08-12 المعدل والمتمم لنص المادة 18 من الامر 03-03 فإن مجلس المنافسة هو الوحيد الكفيل برقابة التجميعات، بحيث أنه يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة تلقائية منه أو بطلب من الاطراف القانونية وهذا عندما يكون التجميع من شأنه المساس بالمنافسة. وبعد أن كان مجلس يفتقد الى هذه الصلاحيات في الامر 03-03 وبموجب المادة 37 منه اتى المشرع في نص المادة 20 من القانون 08-12 المعدل والمتمم لنص المادة 37 حيث جاء فيها: (يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الاعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه لا سيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة). فإن التعديل الأخير بالقانون 08-12 لم يمس نص المادة 17 من الامر 03-03 التي تبين صحة التصرفات التي يقدم عليها الأطراف القانونية بشأن أي تجميع تراه يمس بالمنافسة الحرة.[2] فأوجب المشرع تقديم هذا الاشعار للمجلس الى تاريخ البث فيه بأن لا يتجاوز 03 أشهر، رغم أن مراقبة التجميعات جد صعبة وتتطلب مدة أطول من 03 أشهر.

إن قرارات مجلس المنافسة حول التجميعات، عند إحالة حالة مماثلة امامه، عليه إجراء خبرة إذا تطلب الامر واستعماله لشتى الطرق القانونية للفصل في القرار والذي يكون مسببا ويتضمن مايلي:

- الترخيص بالمشروع او التجميع.
- رفض التجميع أو المشروع.
- أو الترخيص مع إبداء بعض التحفظات.

[1] المادة 18 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003، الجريدة الرسمية، عدد 43.

[2] حسين شرواط، مرجع سابق، ص 83.

وكل هذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.[1]

بعد ما عرضنا الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت في المواد 6-7-10-11-12 من الامر 03-03، إلا أن المشرع الجزائري جعل استثناءات لممارسات من الحظر تماشيا مع السياسة الاقتصادية المنفتحة، وهذا ما سيأتي في المطلب الثاني

المطلب الثاني: الممارسات المستثناة من الحظر المقيد للمنافسة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى حالات من حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة والتي جاءت في المادة 09 من الامر 03-03.

الفرع الأول: الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

كما جاء في المادة 09 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة: (لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.[2]

أولا: وجود نص تشريعي أو تنظيمي.

يشترط أن يكون نصا تشريعيا صادرا عن هيئة تشريعية أو نصا تنظيميا يتخذ تطبيقا لنص تشريعي، فالتبرير يكون بنص تشريعي ولا يمكن تبرير ممارسات بموجب قرارات إدارية.[3]

ثانيا: العلاقة المباشرة للنص التشريعي مع الممارسة المستثناة.

حتى يستفيد منتهكو الممارسات المقيدة للمنافسة من الاعفاء، يجب أن تكون الممارسة المرتكبة لها علاقة مباشرة وضرورية بنص تشريعي أو تنظيمي.[4]

ولا بد من التفرقة بين ما إذا كان موضوع النص القانوني يستثني قطاع اقتصادي بأكمله من مجال المنافسة، أو جزءا فقط من السوق،

ففي المرحلة الاولى: النص القانوني يلغي المنافسة بأكملها لذلك فإن قانون المنافسة لا يطبق **ففي المرحلة الثانية:** بما أن النص القانوني يقيد فقط دون أن يلغيها لذلك يبقى مبدأ الحظر ساريا.[1]

---

[1] المادة 19 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43.

[2] المادة 09 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يونيو 2003، الجريدة الرسمية عدد43.

[3] سمير عيساوي، مومن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 76.

[4] نفسه، ص 76.

الفرع الثاني: استثناء الممارسة من الحظر التي تؤدي الى تقدم اقتصادي.

جاءت القوانين المقيدة للمنافسة منظمة للمنافسة بهدف ازدهار والتطور الاقتصادي، إلا أن تكون ممارسات فردية أجماعية.

أولا: الاستثناء الفردي للممارسة المقيدة للمنافسة.

وضعية هيمنة لمؤسسة او عدة مؤسسات ليس من شأنها المساس بالمنافسة في السوق فيقوم بالترخيص لها، وهذا ما جاء فب المادة 09 من الامر 03-03 المذكور اعلاه ومقيدة بشروط موضوعية وشكلية.

1- **الشروط الموضوعية للاستثناء من الحظر.**

الشرط الموضوعي من الاستثناء للممارسة المقررة من الحظر ما جاء في المادة 09 من الامر 03-03 هو: أن تساهم الاتفاقات أو الممارسات المعنية في التقدم الاقتصادي والتقني وتضمن للمستهلكين او المستخدمين جزءا عادلا من المنفعة التي تنتج عنه.[2]

- أن تساهم الممارسة المستثناة في تحسين الانتاج والتوزيع أو تنمية التقدم الاقتصادي.
- يستثنى من الحظر الممارسات والاتفاقات المبرمة بين المؤسسات الصغيرة وأو المتوسطة إذا كان هذا الاتفاق من شانه تعزيز وضعيتها في السوق.
- استفادة المستخدمين من التقدم الاقتصادي.
- ان يكون تقييد المنافسة نتيجة لتحقيق تقدم اقتصادي.
- يجب أن لا تؤدي الى الاستبعاد الكلي للمنافسة في المعتبرة قانونا.

وكشروط متطلبة على أعضائها مرهون الى حد كبير بالحصول على تصريح بالإعفاء من مجلس المنافسة، ولا تحصل المؤسسة على الإعفاء إلاّ إذا كانت محاسنها تفوق مساوئها.

2- الشروط الشكلية للاستثناء من الحظر.

يتمثل في الحصول على رخصة من مجلس المنافسة حسب المادة 09 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في:

---

[1]- أبو بكر عياد كرالفة: **الاتفاقات المحظورة في مجال المنافسة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون اعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 71.

[2]سمير عيساوي، مومن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 77.

أ-طلب الحصول على تصريح بالإعفاء.

يجب أن تتقدم المؤسسة بطلب مكتوب الى مجلس المنافسة، للحصول على تصريح بالإعفاء والمرسوم 05-175، يبين شروط وكيفية الحصول على التصريح بعد التدخل من مجلس المنافسة. [1]

- شروط قبول الطلب: - بيانات الطلب -هوية صاحب الطلب -موضوع الطلب.
- استمارة المعلومات: -معطيات متعلقة بالمؤسسة او المؤسسات المشاركة في الطلب.
- يجب تبيان وضعية المؤسسة في السوق.
- بيان رقم الأعمال المحقق في السنة.
- معطيات متعلقة بالسوق المعنية.

إخطار مجلس المنافسة:

تشترط في الفقرة 2 من المادة 09 من الامر 03-03 إخطار مجلس المنافسة.

- أثر التصريح بالإعفاء:

إذا حصلت المؤسسة على قرار الإعفاء من مجلس المنافسة، فإن الممارسات التي تقوم بها محل الإعفاء تكون مشروعة ولا تعاقب عليها[2].

ثانيا: الاستثناء الجماعي للممارسات المقيدة للمنافسة.

لم يأخذ المشرع الجزائري بالإعفاء الجماعي مخالفا القانون الفرنسي، والمراد من هذه الآلية هو إعفاء فئات معينة من الاتفاقات التي تمر بظروف معينة، يمكن ان تتحسن في ميدان الكفاءة الاقتصادية. [3]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05- 175 مؤرخ في 12مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمن على السوق، الجريدة الرسمية، عدد35 ل: 08- ماي 2005.

[2] عيساوي سمير، فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 83.

[3] سمير عيساوي، مومن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 83.

الخاتمة

الخاتمة:

لم تبقى سياسات حماية المنافسة كما كانت عليه في الماضي، بل تطورت بتطور الفكر الاقتصادي والنظم الاقتصادية، وأصبحت ترتكز على وضع سياسات تعتمد على التدخل المباشر للدولة في الحياة الاقتصادية ومنع كل الاتفاقيات والتجمعات وتفكيك القائم منها، وحظر كل أشكال الممارسات التعسفية التي من شأنها أن تحد أو تعرقل المنافسة الحرة.

إن موضوع حماية المنافسة من كل الممارسات المقيدة لها بعد اليوم أحد أهم القضايا في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة، والتي تهدف إلى حماية السوق وضبطها بما يكفل لها بنية خصبة ومحفزة على الانتعاش الاقتصادي، والعمل على الحد من كل الممارسات التعسفية والتعامل مع الكيانات والتجمعات الاقتصادية في إطار المقارنة بين المزايا والعيوب التي تنجر عنها.

ولقد واكب المشرع الجزائري هذه السياسات بدأ من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة والقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تهدف إلى توفير المناخ الملائم لتشجيع المنافسة في الأسواق، من خلال تحقيق الانضباط بين كل الأعوان الاقتصاديين ومواجهة كل الآثار السلبية الناجمة عن التحرر الاقتصادي وإرساء قواعد عادلة لحماية المنافسة بما يعود بالنفع على كل المتعاملين في السوق من خلال إنشاءه لهيئة مجلس المنافسة التي منحها اختصاصات واسعة تمكنها من التوفيق بين التحول الاقتصادي الجديد، والذي يهدف إلى تكريس الحرية التنافسية بما يضمن حماية للسوق وبين التزاماته التي تهدف إلى ضبط المنافسة الحرة لحماية المنافسة في حد ذاتها.

لكن إلى جانب المزايا التي تضمنتها هذه التشريعات هناك نقائص نوردها في شكل اقتراحات وهي كالآتي:

- تجسيد النصوص القانونية والتنظيمية والسهر على تطبيقها.
- ضرورة تفعيل الأجهزة المكلفة بضبط السوق وقمع الممارسات الحرة والعمل على إيجاد حلول ناجعة للنزاعات المتعلقة لها.

- تشجيع المجلس للقيام بأبحاث ودراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة، عن طريق منح الإمكانيات اللازمة للقيام بذلك.

- ضرورة إشراك وسائل الإعلام ودور تكنولوجيا المعلومات في تفعيل قوانين حماية المنافسة، ومنع كل الممارسات المنافية لها وخلق وتنمية الوعي بقواعد المنافسة الحرة وبما تحققه الأسواق التنافسية من مصالح للمستهلكين والمنتجين والمجتمع على حد سواء، حيث تتيح للمستهلك الحصول على السلع والخدمات بأعلى جودة وبأفضل سعر، كما توفر للمنتج الدافع والحافز لإدخال التقنيات الحديثة في الإنتاج وتحسين الجودة للحصول على نصيب أكبر من السوق وتحقيق أقصى ربح فضلا عما توفره المنافسة من استخدام أمثل للموارد المتاحة.

قائمة المصادر و المراجع

اولا : الكتب

1.أمنة مخائشة، طرق الموازنة بين المنافسة والممارسات التجارية من حيث حماية المستهلك، جامعة باتنة، الجزائر،

2.جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منصور الأنصاري الإفريقي المصري، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، فصل الميم، باب السين،

3.الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، الطبعة الأول، مكتبة لبنان، بيروت، 2004، باب النون، مادة نفس

4.سامي بن حملة ، قانون المنافسة دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة ، منشورات نوميديا 2016 ، .

5.سمير عيساوي، مومن فاطمة الزهراء، مرجع سابق،

6.صالح فرحة زاروي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، طبعة 02 ، دار ابن خلدون ، الجزائر، 2003 ،

7.لارا عادل جبار الزندي ، حماية المنافسة في قطاع الاتصالات: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع ، ط1، مصر ، 2018 ،

8.محمد سلمان مضحي مرزوق الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2004،

9.محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الجيزة، 2016،

10. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010

11. وحيد مهدي عامر، مبادئ الاقتصاد الجزئي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009،

12. وديع طوروس، مبادئ اقتصادية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010،

13. وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،2015

ثانيا : مذكرات والرسائل

1.أبو بكر عياد كرالفة: الاتفاقات المحظورة في مجال المنافسة، مذكرة نخرج لنبل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون اعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013،

2.إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005،

3.إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017

4.آمنة مخانشة ، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي ، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون اعمال جامعه باتنة، 2016-2017 ،

5.أميرة وعيل ، أسماء سالمي ، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ضل التشريع الجزائري ، مذكرة تخر لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون اعمال ، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة اكلي محمد والحا ، البويرة، 2019/2018 ،

6. جمال بن بخمة ، مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 03/03 والنصوص المعدلة له ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للقانون ، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل سنة2010/2011 ،

7. دحماني سعاد ، مبدأ حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري والإغفال التشريعي في إطار القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج البويرة، 2019/2018

8.فضيلة براهيمي ، المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون رقم 08 12 ، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2010/2009 .

9.محمد صالح قادري لطفي، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017،

10. محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018

11. نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والأوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012

12. نوال متي ، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خده ، سنة 2013 / 2014 ،

13. ياسين قبيس ، زقال إلياس ، احترام مبدأ المنافسة الحرة في ظل إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الأعمال تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2013/2012

ثالثا : مجلات وملتقيات

1.إبراهيم علي فندي مهند، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد6، العدد33، 2007،

2.بدرة لعور: حماية المنافسة من التعسف في عرض او ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دت.

3.بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد21، ديسمبر 2016،

4.بوسبعين توفيق، التكريس التشريعي لحماية المنافسة والتجارة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية– جريمة تبييض الأموال أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم النسانية، المجلد 14، العدد03، جامعة ابويرة، 2021،

5.جمال قرنا ، أي دور مجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 02 العدد 01 ، المركز الجامعي آفلو ، الجزائر ، سنة 2018 ،

6.جهيد سحوت، مفهوم المنافسة وعلاقتها بالاحتكار من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد13، أبريل 2017،

7.حمادوش أنيسة ، حول تأثير عملية تجميع المؤسسات عن طريق الإندماج على مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري العدد 12 الجزائر 2019

8.خيرة صافة، مبدأ حرية الأسعار والاستثناءات الواردة عليه، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول المنافسة بين الحرية والتقييد، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي بمغنية، المنظم يومي 26-27 فيفري 2019،

9.دقايشية زهور، الآليات القانونية الناظمة للسوق والمقيدة لمبدأ حرية المنافسة –، مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، ع 3، جامعة باتنة 1- الجزائر 2021،

10. صديق سهام، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد ، المجلد 03 العدد 02 جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ، 2018

11. صليحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة – آليات الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة – مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، أيام 23-24 ماي 2007،

12. عز الدين أدم ذو النون، خالد حسن البيلي، دور سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ظل الاقتصاد الحر مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، المجلد17، العدد 02، 2016،

13. ليندة بالحارث ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافس الحرة ، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، العدد 21 ، ديسمبر 2016 ،

14. محمد الشريف كتو، مبدأ المنافسة الحرة في الأمر03-03 والقانون رقم 04-02، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 12، العدد 1، 2017،

15. محمد تيورسي، مداخلة في الملتقى المنظم من طرف "مخبر القانون الخاص الأساسي " كلية الحقوق، جامعة تلمسان سنة 2007 تحت عنوان "فكرة النظام العام كنقطة التقاء بين قواعد المنافسة والحرية التعاقدية" .

16. محمد عيساوي، توفيق بوسبعين، مبدأ المنافسة الحرة المبرمة بأسلوب طلب العروض، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 02، جلد 6، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2020،

17. منصوري الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق – حالة الجزائر–، جامعة البليدة –الجزائر–، أبحاث اقتصادية وادارية، العدد11، جوان 2012،

18. هواري قهوسي، مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2016

رابعا : الدساتير

1.دستور 8 سبتمبر 1963، ج ر ، عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2.دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89- 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر، عدد، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.
3.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد، 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.
4. التعديل الدستوري 2020 الجريدة للجمهورية الجزائرية العدد 82 ، المؤرخة في 15 جمادي الأولى 1442 ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020

خامسا: القوانين والمراسيم

1.الامر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد رقم 43 .
2.أمر 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995، الملغي موجب الأمر رقم 03-13 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الصادر 20 جويلية، 2003، المعدل والمتمم.

3.أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 لسنة 1966، معدل و متمم بموجب القانون 9015 مورخ في 14 جويلية 1990، كما تجدر الإشارة أن هذه المادة ألغيت بموجب القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

4.القانون 88-1 مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 2، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988

5.قانون 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989

6.قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالقرض النقد، ج ر، عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، المعدل والمتمم

7.قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، معدل ومتمم

8.قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004، معدل ومتمم

9.قانون رقم 09-03 مورخ في 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15 الصادر في 8 مارس 2009، معدل.

10. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016، والمادة 61 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 السالف الذكر.

11. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 46، الصادر في 3 أوت 2016

12. قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ، عدد 4، الصادرة في 16 ماي 2018.

13. قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 29جويلية 1989 الملغي بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة.

14. القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، النشرة الرسمية العدد 03 .

15. المادة الثالثة، فقرة 2 من الامر رقم 03-03 المنظم للمنافسة في الجزائر المؤرخ في 19 يوليو 2003 .

16. المادة 12 المتعلق بالمنافسة مؤرخ في 19-يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 ل:20 يوليو 2003 معدل ومتمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008.الجريدة الرسمية عدد 36 ل: 2 يوليو 2008 ومعدل ومتمم بالقانون رقم 10- 05 .

17. المرسوم 06- 215 المؤرخ في 18 يوليو 2006 المحدد لشروط وكيفيات البيع بالتخفيض .

18. مرسوم 88- 201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العامة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط أو احتكار التجارة، ج ر، عدد 42، الصادر بتاريخ، 19 أكتوبر، 1988.

19. المرسوم التنفيذي 11 /241 الصادر في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادر في 13 يوليو 2011 .

20. المرسوم التنفيذي 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد بعض أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية، ج ر، عدد 4، السنة 1996.

21. المرسوم التنفيذي 96-36 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع .

22. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، جر، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

23. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر.

24. مرسوم تنفيذي رقم (90-88، المؤرخ في 13 مارس 1990، المتضمن تضييق المنتجات والخدمات الخاضعة للأسعار المقننة، ج ر، عدد 11، الصادر في 14 مارس 1990.

25. مرسوم تنفيذي رقم 05- 175 مؤرخ في 12مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمن على السوق، الجريدة الرسمية، عدد35 ل: 08- ماي 2005 .

26. مرسوم تنفيذي رقم 90-83 المؤرخ في 13 مارس 1990، يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد و كيفيات ذلك، ج ر، عدد 11، الصادر في 14 مارس 1990، المعدل و المتمم.

27. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 10 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

خامسا : المراجع باللغة الاجنبية

1. Rachid zouamia le droit de la concurrence, édition belkeise, Algérie, 2009

فهرس المحتويات

شكر..... 3
إهداء 4
مقدمة..... 1
الفصل الأول: التكريس التشريعي والدستوري لحماية حرية المنافسة 4
المبحث الأول: مضمون مبدأ المنافسة 6
المطلب الأول: مفهوم حرية المنافسة..... 6
الفرع الأول: تعريف المنافسة 6
ثانيا : التعريف القانوني..... 7
الفرع الثاني : أنواع المنافسة..... 8
الفرع الثالث : سياسات حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد الحر 10
المطلب الثاني: تعريف مبدأ حرية المنافسة وتحديد مضمونه..... 11
الفرع الأول تعريف حرية المنافسة 11
الفرع الثاني : مرتكزات مبدأ حرية المنافسة ومضمونه..... 12
ثانيا: مبدأ حرية الأسعار: 13
الفرع الثالث: القيود القانونية لمبدأ حرية المنافسة..... 14
المبحث الثاني : تكريس الحماية القانوينة للمنافسة في التشريع الجزائري:..... 19
المطلب الأول : مرحلة ما قبل التكريس في التشريع الأساسي 19
الفرع الاول: في الدساتير المتعاقبة..... 19
الفرع الثاني: في القوانين المختلفة..... 21
المطلب الثاني : مرحلة الاعتراف الصريح والتكريس الدستوري..... 24
الفرع الأول: في التشريع الأساسي 24

الفرع الثاني: في قوانين المنافسة..... 25
الفرع الثالث : في القوانين المختلفة..... 26
الفصل الثاني : الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية قواعد المنافسة 28
المبحث الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي لمجلس المنافسة 30
المطلب الأول: التعريف بمجلس المنافسة وتحديد طبيعته القانونية..... 30
الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة..... 30
الفرع الثاني: نشأة وتطور مجلس المنافسة 31
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة 32
المطلب الثاني : تشكيلة مجلس المنافسة..... 35
الفرع الأول : فئة الأعضاء:..... 36
الفرع الثاني: فئة المقررين: 38
المبحث الثاني: مجالات و آليات تدخل مجلس المنافسة 40
المطلب الأول: تصدي مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة 40
الفرع الأول: الاتفاقات والتواطؤ 40
ثانيا: التواطؤ وشروط قيامه. 41
الفرع الثاني: الممارسات التعسفية الماسة بحرية المنافسة 45
أولا: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية. 45
ثانيا: التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية. 47
ثالثا: التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي. 49
الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية:..... 55
أولا: مضمون التجميع الاقتصادي..... 55
ثالثا: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات..... 57

رابعا: آليات وطرق مراقبة التجميعات. 58

المطلب الثاني: الممارسات المستثناة من الحظر المقيد للمنافسة. 59

الفرع الأول: الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. 59

الفرع الثاني: استثناء الممارسة من الحظر التي تؤدي الى تقدم اقتصادي. 60

ثانيا: الاستثناء الجماعي للممارسات المقيدة للمنافسة. 61

الخاتمة 62

قائمة المصادر و المراجع 65

فهرس المحتويات. 74